جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حقوق

تخصص قانون إداري

النظام القانوني لعقد الامتياز في مرفق المياه

مذكرة لنيل شهادة ماستر

مــن إعــداد الــطــالــبــة:

– زيتوني سناء

اشراف الأستاذ:

بلغالم بلال

لجنة المناقشة :

د . رواب جمال ..... رئيسا

د . بلغالم بلال ..... مشرفا و مقررا

د. بلقاضي إسحاق ..... عضوا

2022/2021

شكـــر

لله وحده أن يسر أمرنا ووفقنا لإتمام هذا البحث بمساعدة الأستاذة الفاضلة "خانوسي كريمة " جزاها الله عنا كل الجزاء لحسن التوجيه والإرشاد

كما نتقدم بالشكر لمشرف بلغالم بلال

التقدير:

إلى أهلي ومحبّي الذين ما بخلوا بدعاء صادق أو قضاء حاجة

** زيتوني سناء**

إهـــــداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى أبي وأمي براً بهما ووفاء عطائهما

أطال الله عمرهما

إلى كل فرد من أفراد عائلتي كل باسمه

إلى أعز الناس إلى قلبي

أمي الغالية

اهداء

إلى أبي الغالي: سندي ويمناي بارك الله لي في عمره

إلى أختي الهام : كتفي الثابت الذي لا يميل إذا الدنيا مالت

إلى إخوتي حفظهم الله

إلى اخي محمد شريف و زياد

يأتي ليثبت لنا أن النهايات دائماً جميلة

إلى كل نمن ذكره قلبي ولم يذكره قلميخ

وإلى عضدي : " أمي "

**سناء **

مقدمة

قال الله تعالى في آياته الكريمة في الآية 30 من سورة الأنبياء : " و جعلنا من الماء كل شيء حيا " فالماء أساس الحياة ، و أساس وجود كل المخلوقات الحية ، و مراعاة لعلاج مشكل ندرتها من جهة و تسييرها تسييرا عقلانيا من جهة أخرى ، فقد تزايد الإهتمام مؤخرا بالموارد المائية و أصبحت قضية عالمية بإعتبارها عصب الحياة قبل أن تكون عصب موردا حيويا و إستراتيجيا ، بالإضافة إلى أهمية المياه في إستمرارية الحياة و تعتبر ركيزة أساسية في كافة مجالات التنمية الشاملة و بالتالي الإضرار به يهدد حياة الاجيال الحلية و مستقبل الاجيال اللاحقة ، و ان قضية نتمية الموارد المائية و تعظيم الإستفادة منها و ترشيد إستخدامها من أهم التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر لتأثيرها المباشر على حاضر الأجيال و مستقبل الشعب و الأمة ، و هذا كان و لابد من الموازنة بين متطلبات الحاضر دون المساس بمصير الأجيال القادمة .

و لأن الإهتمام بالموارد المائية من التدهور الناجم عن نشاطات التنموية ياتي بالأساس من إهتمام الدولة نفسها بهذا المورد ، أصبح يتعين عليها وضع آليات كفيلة للموازنة بين الموارد المائية و متطلبات التنمية المستدامة ، فقد كانت الجزائر من بين الدول العربية السباقة لوضع آليات قانونية من إنفرادية أي حماية الموارد المائية من طرف الدولة مع مختلف هيئاتها التشريعية و الإدارية و القضائية ، حيث بادر المشرع الجزائري في وضع قانون يتضمن كيفية تسيير الموارد المائية بشتى أنواعها ، حيث صدر القانون رقم 83 – 17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن القانون قانون المياه (ملغى) الذي يعتبر أول نص تشريعي في الجزائر تبنى أسلوب إمتياز المرافق العمومية ، ثم عدل بواسطة الأمر رقم 96 – 13 المؤرخ في 15جوان 1996، و أخيرا صدر القانون رقم 05 –12 المؤرخ في 04 أوت 2005المتضمن قانون المياه ، المعدل و المتمم بالقانون 08 –03 و كذا الأمر

رقم 09 –02، و هذا إذا دل على شيء فهو يدل على الإهتمام الكبير و المتزايد لمسوؤلي هذا القطاع بهذا الميدان الحيوي و مسايرة التشريعات و النصوص التنظيمية في القوانين المقارنة .

كما تدخل المشرع الجزائري لإيجاد آليات عملية و قانونية لضمان سير المرافق العمومية المكلفة بالخدمات العمومية للموارد المائية تمثلت من خلال القانون رقم 05 – 12 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم في العديد من الطرق لتسيير مرفق الموارد المائية من بينها أسلوب التسيير المباشر ، أسلوب التسيير المفوض و كذا الإمتياز .

فالدولة لها طرق متعددة و مختلفة في تسيير المرفق العمومي ، من بين هذه الطرق منها من تقوم باستغلالها بنفسها عن طريق هيئاتها الإدارية التابعة لها ، و منها من تشرك في تسييرها و إدارتها مع أفراد و أشخاص خاصة تساهم في إدارة هذا المرفق العام و يكون هذا الأخير عن طريق عقد الإمتياز ، و الذي بموجبه يتولى أحد الأفراد أو الشركات و على مسؤوليته إدارة مرفق إقتصادي و استغلاله لمدة من الزمن مقابل رسوم يتقضاها من المنتفعين في مقابل أداء الخدمات التي يقرها لهم من استغلالهم للمرفق العمومي .

و يعد عقد الإمتياز من أشهر و أبرز العقود التي تعتمد عليها الدولة في إدارة المرفق العام ، و الذي يحدد من خلاله الطبيعة الإدارية للعقد الذي يختلف عن العقود الإدارية حيث يتضمن شروطا تنظيمية من جهة و هي شروط من إختصاص الإدارة تعدها مسبقا بصفة إنفرادية تتعلق بكيفية تسيير المرفق العمومي و كيفية تقديم الخادمات للمنتفعين من النرفق العمومي محل عقد الإمتياز ، تلزم بها المتعاقد معها (صاحب الإمتياز) كما لها الحق في تعديلها بصورة إنفرادية بالزيادة أو النقصان حفاظا على المصلحة العامة ، و من جهة أخرى شروط تعاقدية ، تتعلق بالجوانب المادية و المالية لعقد الإمتياز ، كما لا يمكن للإدارة تعديلها بصورة إنفردية لخضوعها لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين .

و ينتمي عقد الإمتياز الإداري إلى العقود إدارة المرفق العام التي أطلق عليها المشرع الفرنسي في أواخر القرن العشرين تسمية موحدة و هي : " **عقد تفويض مرفق عام** " ، و الذي بموجب هذا الإتفاق يفوض شخص عام تابع للقانون العام (الإدارة مانحة الإمتياز) لشخص آخر (صاحب الإمتياز) مهمة تسيير مرفق عام بكل مسؤوليته و بكل ما يحمله التسيير من أرباح و خسائر.

و لقد كرس عقد الإمتياز في إطار إحداث علاقة قانونية بين الدولة و المؤسسات العامة أو الخاصة ، و أستعمل كذلك في إطار تأطير هذه العلاقة بين الدولة و الجماعات المحلية كما هو الحال في الأملاك العمومية ذات الطابع السياحي أو الفلاحي و بعض المنشآت الصناعية و الخدماتية .

أهمية الموضوع :

يعود سبب إختياري لهذا الموضوع لكون هذه الدراسة تندرج ضمن القانون العام و القانون الإداري ، بحيث تظهر أهمية هذا الموضوع في ما يلي :

الأهمية العملية : تكمن الأهمية العلمية للموضوع في كون عقد الإمتياز يتمتع بمكانة خاصة و متميزة عن العقود الإدارية الأخرى في تسيير المرفق العمومي ، حيث فتحت الدولة مجال تشجيع الإستثمار و مشاركتها للمتعاملين الخواص في تسيير بعض المرافق العمومية الحيوية (مثل مرفق المياه)التي تعتبر بالدرجة الأولى قطاعات إقتصادية بحتة ، مع احتفاظها الإدارة كممثلة للدولة بسلطاتها التي لا تتنازل عنها بشكل كامل ، إلا أنه برغم من كل هذه الأهمية إلا أن المشرع الجزائري لم يعطيه حقه مقارنة بمكانته ، حيث لم ينظمه بقانون خاص به بشكل مقنن ، بل وردت أحكامه التشريعية متفرقة

الأهمية العلمية : تكمن الأهمية العلمية لعقد الإمتياز في كونه الأسلوب أو التقنية الأكثر إعتمادا في تسيير المرافق العمومية في الجزائر ، فهو يعتبر وسيلة من الوسائل المرنة التي تلجأ إليها الإدارة في تسيير شؤون المرفق العمومي لكون أعباءه يتحملها صاحب الإمتياز من ناحية الإنشاء و الاستغلال الذي يتطلبه لتحسين نوعية الخدمة العمومية و التي تتناسب مع المتطلبات الكثيرة و المتزايدة للمواطنين ، و ذلك كونه له علاقة وطيدة و مباشرة بالمرافق التي تنشأها الدولة ، بإعتبارها ملكا للدولة من جهة ، و ما تقدمه من خدمات من جهة أخرى .

أسباب إختيار الموضوع و إشكاليته : تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بموضوع عقد الإمتياز في مجال المياه ، كطريقة تسيير هذا المرفق العمومي الحيوي بغرض إشباع الحاجات العامة و تحقيق المصلحة العامة ، و خاصة في مجالات المتعلقة بالإمدادات بالمياه الصالحة للشرب بإعتبارها خدمة أساسية يحتاجها المواطن بصفة دورية و مستمرة و منتظمة أو المياه المصفاة لأغراض السقي ، أو الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد ...الخ.

و بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما طبيعة نظام عقود الإمتياز في مجال الخدمات العمومية للموارد المائية في التشريع الجزائري ؟

و من خلال هذا الطرح يمكن أن أفق على التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هو الإطار القانوني لعقد الإمتياز في مرفق المياه ؟

- فما يتمثل نظام عقد الإمتياز و ما هي أساسيات تكوينه ؟

– ما هي اللآثار المترتبة عن إنعقاد عقد الإمتياز بالنسبة لأطرافه ؟

– فيما تتمثل التسوية القضائية لمنازعات عقود الإمتياز في مرفق المياه ؟

الدراسات السابقة : هنالك العديد من الدراسات التس سبقت دراستي و منها :

* جدور فوزية ، عقد الإمتياز في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، شعبة قانون إداري ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2019/2018.

* رزيقة عبد الله ، عقد الإمتياز ، مذكرة انيل شهادة ماستر في الحقوق ، شعبة قانون إداري ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، عين الدفلى ، 2019/2018.

المنهجية المتبعة في الموضوع : للقيام بهذه الدراسة ، و للإجابة على الإشكالية المطروحة، إعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يتلائم مع طبيعة الإشكالية و الموضوع ، و الذي يحتاج إلى التحليل و نقد بالدرجة الأولى عند إستعراض موقف المشرع الجزائري في كل محطة من محطات الدراسة ، مع إعمال المقارنة بين مقتضيات القانون و متطلبات الواقع العملي .

تقسيم خطة البحث : لقد قمت بتقسيم دراستي إلى فصلين على النحو التالي :

حيث سأتناول في الفصل الأول النظام القانوني لعقد الإمتياز من حيث المفهوم :

* **المبحث الأول** : الإطار العام لمفهوم عقد الإمتياز .

* **المبحث الثاني** : نظام عقد الإمتياز في مرفق المياه و تكوينه .

أما في الفصل الثاني قمت فقد تناولت النظام القانوني لعقد الإمتياز في مرفق المياه من حيث النتائج القانونية :

* **المبحث الأول** : آثار عقد الإمتياز بالنسبة لأطرافه

* **المبحث الثاني** : التسوية القضائية لمنازعات عقود الإمتياز في مرفق المياه .

الفصل الأول :

النظام القانوني لعقد الإمتياز في مرفق المياه من حيث المفهوم

الفصل الأول

النظام القانوني لعقد الإمتياز من حيث المفهوم

يعد عقد الإمتياز أحد الطرق الكلاسيكية لتسيير المرافق العامة بعد التسيير المباشر و التسيير عن طريق المؤسسة العامة ، و خاصة في مرفق المياه الذي يعد أهم المرافق العامة نظرا لحساسيته ، فقد كانت الجزائر من بين الدول السباقة لوضع قانون يتضمن كيفية تسيير الموارد المائية بشتى أنواعها, حيث صدر القانون رقم 83 – 17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه (الملغى) الذي يعتبر أول نص تشريعي في الجزائر تبنى أسلوب إمتياز المرافق العامة .

كما تدخل المشرع الجزائري بإيجاد آليات عملية و قانونية لضمان سير المرافق العامة المكلفة بالخدمات العمومية للموارد المائية ، تمثلت من خلال القانون رقم 05 – 12 المتعلق و بالمياه المعدل و المتمم في العديد من الطرق لتسيير مرفق المياه من بينها عقود الإمتياز في مجال الخدمات العمومية للموارد المائية ، بإعتبارها أحد أشكال تفويض مرفق المياه بغرض إشباع الحاجات العامة و تحقيق المصلحة العامة . و لتبيان مفهوم عقد الإمتياز في مرفق المياه فرض علي التطرق في هذا الفصل الأول على القوانين التي نظمت عقد الإمتياز في مرفق المياه من حيث المفهوم في مبحثين اثنين ، المبحث الأول أردت دراسة الإطار العام لمفهوم عقد الإمتياز ، بداية بتحديد معنى عقد الإمتياز (مطلب أول) و يليه التمييز بين عقد الإمتياز و العقود الإدارية المشابهة (مطلب ثاني) . أما المبحث الثاني فقد ارتأيت عرض نظام عقد الأمتياز في مرفق المياه و تكوينه و ذلك على مستوى مطلبين على الشكل التالي طبيعة عقد الإمتياز (مطلب أول) و تكين عقد الإمتياز (مطلب ثاني)

المبحث الأول : الإطار العام لمفهوم عقد الإمتياز

إن عقد الإمتياز من أهم العقود الإدارية غير المسماة التي لم يقم المشرع بتنظيمها و لم يعطها قانون خاص و واضح ، يبين منة خلاله أحكام هذا النوع من العقود و نظرا لصلته الوثيقة بتسيير المرفق العام و لأن الإدارة هي المكلفة بإدارته و ليس الأشخاص الآخرين ، يقتضي مني هذا الأمر التطرق أولا إلى تعريف عقد الإمتياز فقهيا و تشريعيا و قضائيا و معرفة جملة من الخصائص المميزة له و كذلك أركانه (المطلب الأول) ، ثم أقوم بالتمييز بين عقد الإمتياز و العقود الإدارية المشابهة له (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تحديد معنى عقد الإمتياز

يعتبر عقد الإمتياز من العقود الإدارية المنصبة على استغلال المرافق العامة ، فهو يعد من الأساليب التي انتشرت في كافة الدول بدأ من فرنسا التي تعتبر مهد له التي كرست به نهج جديد كوسيلة ليبرالية لتسيير المرفق العمومي ، و التي خصمت له بعض النصوص القانونية على إعتبار أنه توكيل مهمة أصلية للسخص العام (تسيير المرفق) إلى شخص آخر لتأمين تسيير هذا المرفق .

و نظرا لأهمية هذا العقد لإرتباطه بالمرفق العمومي بمفهومه المرن و تأثيره بالأنظمة السائدة ، مما يجعله يصدر أحكاما متفرقة خاصة في ما يخص بعض المرافق الحيوية و الهامة و هذا يحتم علي الوقوف على تعريف جامع لعقد الإمتياز في الفقه و التشريع و القضاء (الفرع الأول) و خصائصه (الفرع الثاني) و أركانه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف عقد الإمتياز

أولا : التعريف الفقهي لعقد الإمتياز

إهتم الفقهاء بتحديد مفهوم و تعريف عقد الأمتياز الإداري لدوره الفعال في توفير الخدمات للجمهور خاصة و أنه عقد غير مسمى لدى غالبية جمهور الفقهاء بما فيها الجزائر و إن لم يكن في غيرها من الدول .

* **عرفه الدكتور ناصر لباد** بأنه " عقد تمنح بموجبه الإدارة العمومية ، تسمى مانحة الإمتياز لشخص طبيعي كان أو معنوي رئيس صاحب الغمتياز حق تسيير مرفق عمومي لمدة محددة ، و يستغل صاحب الإمتياز هذا المرفق تحت رقابة الغدارة ، و بالمقابل يستلم مبلغ مالي الذي يدفعه المنتفعين من الخدمة المرفقية و يحدد هذا العقد الأتاوة ."[1]

و من خلال التعريف يلاحظ انه قد تعرض لأهم العناصر التي يتعين توفيرها في عقد الإمتياز و التي تميزه عن غيره من العقود .

* و **عرفه الباحث الأستاذ أحمد محيو** بانه "أسلوب التسيير يتولى من خلاله شخص (و هو شخص خاص بصورة عامة) يسمى صاحب الإمتياز أعباء مرفق خلال فترة من الزمن ، فيتحمل النفقلت و يستلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق .[2]

و من خلال التعريف نجد أنه يهمل الطابع التعاقدي ، و لا يركز على طبيعة مهام التسيير .

* و **عرفه الدكتور عمار عوابدي** أنه " عقد إداري يتعهد أحد الأطراف أو الشركات بمقتضاه القيام على نفقته و تحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى جهاتها الإدارية و طبقا للشروط التي توضع لها لأداء خدمة عامة للجمهور بمقابل التصريح له لاستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن و إستيلائه على الأرباح ".[3]

* و كذلك **عرفه الدكتور حمادة عبد الرزاق** بانه " عقد إداري يتعهد بموجبه أحد الأفراد او الشركات بمقتضاه القيام على نفقته و تحت مسؤوليته المالية و بعماله بتكاليف من الدولة أو إحدى إحدى وحداتها المحلية و طبقا للشروط التي توضع باداء خدمة عامة للجمهور عن طريق إدارة مرفق عام إقتصادي لمدة محدودة من الزمن مقابل رسوم يحصلها من المنتفعين ." [4]

---

[1] ناصر لباد : الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الأولى ، الجزائر 2007ص198 .

[2] أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الجزائر 1990ص440.

[3] عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2007 ص 198 .

[4] حمادة عبد الرزاق ، النظام القانوني لعقد الإمتياز المرفق العام ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر 2012، ص29.

كما يعتبر عقد الإمتياز الإداري من أشهر العقود المسماة في بعض الدول مثل جمهورية مصر العربية على حسب الدكتور "**سلمان محمد الطماوي** " الذي عرفه بدوره أنه عقد الغرض منه إدارة مرفق ذي صفة إقتصادية و يكون هذا العقد من جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق و بين أفراد شركة يعهد إليها الاستغلال بفترة معينة من الزمن " .[1]

و هذا التعريف كذلك أوضح أنه محل عقد الإمتياز على مرافق الاقتصادية دون غيرها و بالتالي إستبعد المرافق العمومية الإدارية لأن تكون محل لقد الإمتياز الإداري يمنحه فقط للأشخاص الخاصة من الأفراد و الشركات و استثنى بذلك الأشخاص العمومية العامة .

أما في فرنسا فعرف" **الفقيه دولوبادير** " و من معه عقد الإمتياز بأنه " إتفاق شخص عمومي مع شخص أخر باستغلال مرفق عمومي مقابل مكافأة محددة بناءا على النتائج المالية للاستغلال المرفق"[2] .

تطرق ايضا للتعريف عقد الإمتياز " **جوال كرياجو** " و الذي استوفى جميع العناصر الضرورية التي يتطلبها ، حيث جاء في تعريفه أن المرفق العام " هو تلك الإتفاقية التي يقوم بموجبها شخص عام يسمى صاحب الإمتياز بتفويض شخص طبيعي أو معنوي خاص أو في بعض الحالات شخص معنوي عام يدعى صاحب الإمتياز لضمان تسيير المرفق العام بكل مخاطره ، تحت رقابة السلطة المانحة الإمتياز نظير تلقيه أخر تسمى الإتاوة التي يقدمها المنتفعين مقابل تقديم لهم خدمة عمومية مع تكفل صاحب الإمتياز بإنشاء جميع المنشأت الضرورية لتوظيف و عمل المرفق "[3].

* عرفه الأستاذ " **كريستون فراسيس** " بأنه عقد يتعهد بموجبه سلطة عامة إلى طرق أخرى لتسيير الكلي او الجزئي لمرفق عام حيث يتحمل هذا الاخير مخاطر الإستثمار "[4]

[1] سلمان محمد الطماوي ، النظام القانوني لعقد الإمتياز المرفق العام دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ب ط ، مصر 2012ص29

[2] Ender delaubadere Frank Moderne ;Pierre Delvolve ; traite des contrat Administratif ;2emedition ; L.G.D.J Paris ,1983, p497

[3] أكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الإمتياز في الجزائر ، مذكرة تخرج من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر 2013 ص 09.

[4] مرجع نفسه ص 14

و يلاحظ من التعريف إن عقد الإمتياز الغداري لم يوف حقه كونه لم يدرج الجانب المالي الذي يمكن أن يتحصل عليه الملتزم بالإمتياز بداعي أنه العنصر الأهم بالنسبة لهذا الاخير ،فضلا أنه تجاهل كذلك المدة الزمانية القانونية التي هي الاصل العنصر الجوهري في إستعادة تكاليف تسيير المشروع بغض النظر عن الربح الذي يسعى إليه .

* كذالك عرفه الفقيهان " **فيدل و ديلوفولفيه** " بأنه " تصرف بموجبه يفوض شخص عمومي يسمى مانح الإمتياز إلى شخص طبيعي أو معنوي يسمى صاحب الإمتياز إنشاء و إدارة مرفق عام تحت رقابة السلطة مانحة الإمتياز مقابل إتاوة يقوم بدفعها المنتفعون من المرفق العام ".[1]

و هنالك من عرفه أيضا على أساس انه " عقد تفوض بموجبه الإدارة إلى الملتزم تسيير مرفق عمومي الذي يتولى استغلاله تحت رقابتها و يتلقى المقابل من مستعملي المرفق " [2] .

ثانيا : التعريف التشريعي لعقد الإمتياز

على خلاف باقي العقود الإدارية ، كعقد الأشغال العامة ، عقد التوريد ، عقد تقديم الخدمات ، عقد انجاز الدراسات التي نظمها المشرع الجزائري باحكام خاصة في قوانين الصفقات العمومية المتعاقبة بداية بالأمر رقم 90/67 ، المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12 /23، المؤرخ في 18 جانفي 2012 و كذلك المرسوم الرئاسي رقم 13 /03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 فإن عقد الإمتياز لم ينظم بموجب قانون خاص ، و إنما وردت أحكامه متفارقة في عدة قوانين لذلك سأتطرق لأهم القوانين التي تناولت المرافق الحساسة كمرفق المياه و سأحاول تقديم بعض التعاريف القانونية التي إستعمالها المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية لمعرفة تصور المشرع لهذا النوع من العقود .

بالنسبة للقوانين المتعلقة بمرفق المياه ، عرف القانون رقم 83 / 17 المتعلق بالمياه عقد الإمتياز في المادة 21 منه[1] بأنه " عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا إعتباريا قصد

[1] Georges vedel ; Pierre Delvole ; Droit administratif ; paris ;1998 , p 1133 .

[2] أكلي نعيمة، مرجع سابق ص 14.

ضمان أداء الخدمات لصالح العام و على هذا الأساس لا يمكن منح الإمتياز إلا لصالح الهيئات أو المؤسسات العمومية و كذا المجموعات العامة .

فحسب هذا القانون عقد الإمتياز الذي يضمن أداء الخدمات لصالح العام لا يمنح إلا للأشخاص العامة ، و هذا يعكس التصور الإديولوجي السائد (الإشتراكية) سيادة الدولة و هيمنتها على المرافق العامة .[2]

و تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 83 / 17 المتعلق بالمياه صدر المرسوم رقم 85 / 266 المتعلق بمنح إمتياز الخدمات العمومية لتزويد بمياه الشرب و التطهير، و الذي ركز في المادة الأولى منه على مفهوم الإمتياز وجعل منحه للأشخاص العامة فقط بناءا على قرار صادر من الوزير الوصي بصفة إنفرادية ،و يتكون من عنصرين و هما عقد الإمتياز و دفتر الشروط[3].

و بصدور الأمر رقم 96 / 13 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 83 / 17 المتعلق بالمياه [4] و الذي كرس التوجه الجديد بعد التحول الذي عرفته الجزائر بعد 1989 من خلال تغيير العلاقات القانونية و إشتراك أطراف أخرى في تسيير المرافق العامة في ظل ظروف عجز فيها القطاع العام عن التسيير ، و ذلك من خلال المادة 04 المعدلة للمادة 21 للقانون رقم 83 / 17 المتعلق بالمياه ،و التي عرفت عقد الإمتياز بأنه " عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا إعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان اداء جدمة عمومية ، و في هذا الصدد يمكن أن تمنح لصالح الهيئات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية و الأشخاص الإعتباريين الخاضعين للقانون الخاص ، بشرط توفر المؤهلات الضرورية لهم بحيث يمكن أن يشمل هذا الإمتياز إنجاز هياكل أساسية للري قصد استغلالها من طرف صاحب الإمتياز ، و يكون الإمتياز في جميع الحلات مرفقا بدفتر شروط ".

و ما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعديل أن صاحب الإمتياز يمكن أن يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص ، و بالتالي فتح المجال للقطاع الخاص لدخول مجال الإمتياز و تسيير المرفق العام.

---

[1] المادة 21 من القانون 83 /17 المؤرخ في جويلية 1983، المتعلق بالمياه ،الجريدة الرسمية ، العدد30ص98.

[2] نادية ظريفي ، تسيير المرافق العامة و التحولات الجديدة ، دار بلقيس ،(ب ط) ،الجزائر 2010ص 17.

[3] المادة 01من المرسوم رقم 85 / 266 المؤرخ في 29أكتوبر 1985ن المتعلق بمنح الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب و التطهير ، الجريدة الرسمية 1985 ، العدد 45.

[4] المادة 04من الامر 13/96 المؤرخ في 1996/06/15 ، المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية لسنة 1996 ، عدد37 ، ص 04.

كذلك إمكانية أن يشمل الإمتياز إنجاز هياكل أساسية للري قصد استغلالها من طرف صاحب الإمتياز ، و هي نقطة مهمة تميز عقد الإمتياز مقارنة بعقد الإيجار

و كذلك عرف القرار الوزاري المشترك الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح إمتياز إستغلال الخدمات العمومية التزويد بماء الشرب عقد الإمتياز من خلال نص المادة الثالثة منه كما يلي " طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، يقصد بالإمتياز العقد الذي من خلاله تكلف الدولة او البلدية المسملة في صلب النص "مانحة اللإمتياز " الشركة المسماة في صلب النص "صاحبة الإمتياز " ، بتسيير خدمة عمومية لتوفير و نقل و توزيع ماء الشرب ، و استغلالها و المحافظة عليها تحت مسؤوليتها ، لمدة محدودة مقابل أجر يدفعه المنتفعون " .[1]

هذا التعريف تطرق لأهم العناصر المكونة لعقد الإمتياز ،إلا أنه فيما يتعلق بالمقابل المالي الذي يتقاضاه الملتزم يكون في شكل رسم و ليس أجر .

أما القانون رقم 05 / 12 المتعلق بالمياه فقد عرف من خلال المادة 76 منه كما يلي " يسلم إمتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه ، و الذي يعتبر عقد من عقود القانون العام ، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم " [2]

هذا القانون كرس الإمتياز بحيز أكبر حيث حدد المجالات التي يمكن اللجوء فيها للإمتياز و بعض الشروط الخاصة لكل نوع من النشاطات ،و فصل بعض النشاطات مثل الإمتياز الخاص بتسيير خدمات المياه و التطهير الذي يمنح للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العم وفق دفتر الشروط و نظام خدمة يصادق عليها عن طريق التنظيم كما كلف صاحب الإمتياز بإستغلال المنشأت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصناعية للمياه و صيانتها و تجديدها و إعادة تأهيلها و تطهيرها و يكون مقابل الخدمة وفق نظام التسعيرة المحدد.[3]

---

[1] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 ،يحدد دفتر الشروط النموذجي لنمح إكتياز استغلال الجدمات العمومية للتزويد بماء الشرب ، جريدة رسمية 1998 ، عدد 86

[2] المادة 76 من القانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه ،جريدة رسمية لسنة 2005، عدد60.

[3] نادية ظريفي المرجع السابق ، ص 166.

و في سياق أخر و شرح أوفر أتطرق على سبيل المثال إلى التعليمة رقم 894 من المرسوم الوزاري المشترك 094/03 المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها [1]، فقد تضمن أحكاما تفصيلية بخصوص إمتياز المرافق العمومية المحلية و قدمت تعريفا دقيقا لعقد الإمتياز حيث جاء فيها " أن أسلوب الإمتياز يعتبر الطريقة الأكثر شيوعا في استغلال المرافق العامة و هو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة لإدارة مرفق عام و استغلاله لمدة معينة من طرف الزمن بواسطة عمال و أموال يقدمها صاحب حق الإمتياز و هو الملتزم على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته ة ذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق "[2]

من خلال التعاريف القانونية التي قدمها المشرع الجزائري يتضح اتجاهه إلى إعتبار عقد الإمتياز عقد إداري يبرم بين الشخص العمومي المانح للإمتياز ، و الشخص الذي يستفيد من الإمتياز " صاحب الإمتياز " و الذي قد يكون شخصا عاما أو شخصا خاصا و إن كانت بعض النصوص حصرته في الأشخاص العامة ، و نصوص أخرى حصرته في الأشخاص الخاصة فقط مثل تعليمة وزير الداخلية ، و نصوص أخرى أطلقته .

ثالثا : التعريف القضائي لعقد الإمتياز

و برغم أن المشرع الجزائري عرف عقد الإمتياز في العديد من القوانين الحاصة التي وحدتها العديد من المجالات القطاعية إلا إن المجالات الإجتهادات القضائية قليلة .

ما جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 09/ 03/ 2004 قضية رقم 11950 فهرس 11952ما يلي : " إن عقد الإمتياز التابع لأملاك الدولة هو إداري تمنح بموجبه سلطة الإمتياز للمستغل المؤقت العقاري تابع للدولة أو الأملاك الوطنية بشكل إستثنائي و بهدف محددو متواصل مقابل دفع إتاوة و لكنه مؤقت و قابل للرجوع ."[3]

و من هذا التعريف يتضح أن مجلس الدولة إعترف صراحة بالطابع الإداري لعقد الإمتياز ة كذلك بالطابع العام له لما يخوله له من سلطات إستثنائية لجهة الإدارة تمارسها اتجاه الطرف المتعهد .

---

[1] التعليمة رقم 894 من المرسوم المشترك 03-94المؤرخة في 1994/12/07و المتعلق بإمتياز المرافق العمومية و تأجيرها الصادر عن وزارة الداخلية

[2] بارة زيتوني ،عقد الامتياز في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء2006-2009، ص 213

[3] قرار مجلس الدولة رقم 11950الغرفة الثالثة المؤرخ في 2004/03/09،مجلة مجلس الدولة ، العدد2004،05،ص 213.

و من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة السابق نجده أنه قد إعترف صراحة بالطابع الإداري لعقد الإمتياز لما يخوله من سلطات إستثنائية لجهة الإدارة التي تمارسها اتجاه الطرف المتعاقد .[1]

و من هنا نجد أن أطراف العقد هما الشخص المعنوي المانح للإمتياز المتمثل في شخصية السلطة الإدارية العمومية " (دولة ، جماعات محلية ، مؤسسة عمومية ، و الشخص الذي يستفيد من منح الإمتياز ") صاحب الإمتياز و يكون إما شخص شخص عام أو خاص الذي حصرته بعض النصوص القانونية على سبيل المثال القانون رقم 17/83 المتعلق بإستغلال المياه .

و بالإضافة إلى أطراف العقد تتحدد من خلال القرار السابق طبيعة الإمتياز و اتصاله المباشر بها بنشأة المرفق العام من حيث التنظيم والتسيير الذي يدفعها إلى تحقيق احتياجات و مراعات المصلحة العمومية ، و تحسين الخدمت بناءا على ما تفرضه من شروط اللائحة الصادرة على الملتزم ، كما أن الإدارة تملك القدرة على تعديلها بإراداتها المنفردة و في أي وقت على حسب ما تتضمنه المصلحة العمومية دون أن يتوقف ذلك على قبول الملتزم .[2]

كما أنه من خلال ما جاء في القرار نستنتج كذلك نقاط هامة و هي :

* موضوع الإمتياز

* المقابل المالي

* مدة الإمتياز

1- موضوع الإمتياز :

إن موضوع الإمتياز هو تسيير مرفق عام و استغلاله مع بناء منشات ضرورية لتسيير هذا المرفق إستعمال الأجهزة اللازمة أما في ما يخص المرافق العمومية محل الإمتياز فالقوانين لم يحدد نوعه أو بقيت عامة بما فيها القوانين الجزائرية

[1] عمار عوابدي ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور النشر و التوزيع ، طبعة ثالثة ، الجزائر 2011، ص 98.

[2] عبد الحميد الشواربي ،العقود الإدارية ، منشأ المعارف الإسكندرية ، مصر ،2003،ص 100.

2- المقابل المالي :

يتميز عقد الإمتياز عن غيره من العقود الإدارية بأن المقابل المالي المترتب للمتعاقدين حيث أن الأخير لا يمثل مبلغ تدفعه الإدارة للملتزم و إنما هذا المقابل يكون عن طريق الرسوم التي تفرض على المنتفعين من المرفق ، و بالمقابل يتحمل صاحب الإمتياز نفقات المرفق و تلتزم الإدارة المانحة للإمتياز بأي نفقات إلا في حالات إستثنائية يمكن للإدارة أن تساهم مع الملتزم في صيانة المرفق من أجل حسن الأداء . [1]

علما أن الإدارة تفرض مبلغ مالي و تحدده و يسمى الإتاوة على صاحب الإمتياز .

3- مدة الإمتياز :

إن تحديد المدّة القانونية للإمتياز لا دليل على أن الإمتياز على الرافق العمومية غير مؤبد و يبقى للجماعة العمومية ، و هذا يجعله يحتفظ بخاصية المرفق العام و أن عقد الإمتياز ما هو إلا طريقة للتسيير و الاستغلال فقط .

الفرع الثاني : خصائص عقد الإمتياز

إن عقد الإمتياز كباقي العقود له جملة نا الخصائص والمميزات تميزه عن غيره من العقود الإدارية هي كالتالي :

أولا : عقد الإمتياز عقد إداري يتم بين سلطة إدارية مركزية أو لامركزية (محلية أو مرفقية) كمانحة للإمتياز ، وبين أحد أشخاص القانون العام او الخاص (صاحب الإمتياز) للإدارة و تسيير مرفق عمومي و تتمتع الإدارة هنا بسلطات إستثنائية خولها لها القانون حتى و لو لم يتضمنها العقد قصد الحفاظ على المصلحة العامة دون مراعاة لرضا الطرف الأخر ،رغم أن هناك من الفقه الكلاسيكي من انتقد هذه السلطات الإستثنائية المسلم بها للإدارة لأنها تعتبر طرف في العقد بالتالي يجب إحترام

[1] خالد خليل الظاهر ، القانون الإداري (دراسة مقارنة) المرفق العام ،القرار الإداري و العقود الإدارية ، الأموال العامة ، الكتاب الثاني ،ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ،د س ،ص 155.

مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، و لكن سرعان ما ترتجعوا عن هذا الرأي لأن عقد الإمتياز ليس مثل عقود القانون الخاص و إنما يعتبر عقد إداري مركب يتضمن شروط لائحية و أخرى تعاقدية .[1]

ثانيا : أن مشروع محل الإمتياز يحتفظ دائما بصفته مرفقا عاما رغم أن تسيير قد تم من طرف أحد أشخاص العام او الخاص ، و لكن تحت الرقابة الدائمة للإدارة مانحة الإمتياز .

ثالثا : نفقات و مخاطر استغلال المرفق العمومي يتحملها صاحب الإمتياز ، وعلى مسؤوليته الكاملة ، لكن هذا لا يمنع تدخل الإدارة لإعادة التوازن المالي للعقد عند إختلاله حفاظا على الإستمرارية للمرفق العمومي .

رابعا : إن الأصل في العقود الملزمة للجانبين يجب أن يأخذ المتعاقدين عوضا في صورة ثمن يكون مصدره المتعاقد الأخر معه ، إلا أن الأمر في عقد الإمتياز غير ذلك و يخرج عما هو مألوف حيث أم العوض الذي يأخذه الملتزم لا يكون مصدره الإدارة مانحة الإمتياز ، فهو ليس أجر أو ثمن تقديم خدمة و إنما إتاوة يتقاضاه من المنتفعين يالخدمة العمومية للمرفق و التي تقوم الإدارة يتحديد قيمتها وفقا لدفتر الشروط .[2]

خامسا : يتبع عمال المرافق العمومية المسيرة عن طريق الإمتياز الملتزم المباشر و تخضع علاقات عملهم للقانون الخاص (قانون العمل) و ليس قانون الإداري ، رغم أن الإدارة تتدخل أحيانا و تنص في دفاتر الشروط على بعض القواعد و الشروط الخاصة بالعمال التابعيين للملتزم مثلما نصت عليه المادة 08 من دفتر الشروط الخاص باستغلال الخدمات الجوية للنقل الجوي الممنوح للخليفة للطيران : " يجب على صاحب الإمتياز الخليفة للطيران السهر على ما يأتي : أن يتوفر مستخدموه على جميع الضمانات من حيث الطاقات المهنية و المعنوية ، أن يتوفر مستخدمون الملاحون و المستخدمون المكلفون بالصيانة ة الستغلال التقني على المتطلبات التقنية التي تحكمهم ." [3]

---

[1] أحمد محيو ، مرجع سابق ن ص 440.

[2] الأمر 06-11 المؤرخ في 30-08-2011 يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدول ، الجريدة الرسمية عدد 53الصادرة بتاريخ 30-08-2006.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 40/02 المؤرخ في 14 يناير 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية إمتياز استغلال الخدمات الجوية الممنوحة لشركة الطيران " الخليفة للطيران " وكذا دفتر الشروط الموافق لها (الجريدة الرسمية للعدد 04 لسنة 2002، ص 08).

سادسا : عقد الإمتياز عقد إداري محدد بمدة زمنية ، فهو ليس أبدي و ليس ينازل عن المرفق العمومي من طرف السلطة العامة للأفراد و الأشخاص و هذا هو أهم عنصر يميز منح الإمتياز ، و غالبا ما تتسم هذه المدة بطول نسبيا نظرا لطبيعة هذا العقد و مما يترتب عنه من نفقات مالية معتبرة لإدارة او تنفيذ المشروع ، و يراعي كذلك لفائدة الملتزم قدر من الربح .[1]

و بالرجوع لنظرة المشرع الجزائزي في هذا الجانب نجد أن منح الإمتياز في الجزائر الموجه لاستقبال مشاريع إستثمارية جددت ب 33 سنة قابلة للتجديد و أقصاه 99 سنة حسب نص المادة 04 من الأمر 08-58 بأربعين سنة .[2]

و حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 346/11يجدد كيفيات منح الإمتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية و البحيرات لتطوير النشاطات الرياضية و الترفيه الملاحي ، يمكن تجديد الطلب تحديد الإمتياز ب 03 أشهر قبل نهايته .[3]

الفرع الثالث : أركان عقد الإمتياز

يتمتع عقد الإمتياز بأركان كباقي العقود الأخرى و على توافق إرادي من السلطة المانحة للإمتياز و الملتزم ، فعقد الإمتياز يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة و المتمثلة في الرضا ، المحل ، السبب و الشكل .

أولا : الرضا

يختلف عنصر الرضا في العقود الإمتياز عن بقية العقود الأخرى ، كون أن التعبير عن الإرادة يكون عن طريق ممثيلها من هرم الدولة حسب الإختصاص .

كما أن الرضا في القانون الإداري في أغلب الأحيان يك ون من طرف واحد لأن الإدارة حيثما

---

[1] أكلي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 15.

[2] المادة 04 من المرسوم 58/08 المؤرخ في 2008/02/09 ، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسيير الموارد المائية ، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 2008/02/13.

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 346/10 المؤرخ في 26-10-2010، يحدد شروط و كيفيات منح استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية ، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 02-10-2011، ص 23.

تريد التعاقد تعلن عن إرادتها مسبقا و هذا عن طريق الإلتزام يكون بشروط و قواعد تخضع غالبا لأحكام ما يسمى بدفتر الشروط ، و لهذا يتجسد الإيجاب و القبول في العقود الإدارية عند قبول المتعاقد لشروط عرض الإدارة و رضاها بمواصفات المتعاقد و ما يقدمه لها من خدمة و هذا ما يميز عنصر الرضا في عقد الإمتياز عن العقد المدني .

و يكون عقد الإمتياز صحيح بمجرد إحصاءه من طرف الموظف المخول قانونا ، كما أن هذا العقد يخضع لدفتر الشروط النموذجي بتوفر على شروط التعاقد بين الأطراف و يبقى دفتر الشروط واقفا على إنعقاد العقد ، و هذا ما نص عليه المرسو التنفيذي 152/09 في المدة 230 : " يعلن المستفيد من نمح الإمتياز بأنه إطلع مسبقا على دفتر الشروط و أنه يتخذه مرجع " . [1]

ثانيا : المحل

عرف المشرع الجزائري أن محل يجب أن يكون بتعيينه و وصفه و ما يتوفر من شروط حسب ما عرفه القانون المدني الجزائري و أن يكون ممكنا و موجودا .

أما القانون الإداري فأن محل ينصب على إدارة و استغلال أو تسيير مرفق عام و في أكثر الأحوال يكون منصب عللى مرفق اقتصادي ، فلا يمكن أن ينصب عقد الإمتياز على مرفق ذو طابع إداري ذات طابع دستوري و هذا يدخل في إطار الحفاظ على النظام العام من جانب و أنها لا تستهدف الربح من جانب آخر ، و أن عقد الإمتياز على مرفق عمومي يجب أن يتقصر على استغلال و التسيير و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون ناقل للملكية و من خلال هذا نجد أن الإدارة تحتفظ بسيادتها الكاملة على المحل أو المرفق ، و ما على الملتزم إلا حق استغلال وفقا لمدة معينة مذكورة في دفتر الشروط .[2]

ثالثا : السبب

يقصد بالسبب في عقد إمتياز في المرافق العمومية هو السبب إلتزام الإدارة المانحة و التي يعود في الكثير من الأحيان إلى اعتبارات تعود إلى تحقيق المصلحة العامة من جهة و حاجيات الأفراد

[1] أكلي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 40.

[2] بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحان ، ب ط ، الجزائر ، 1999، ص 112.

من جهة أخرى ، أما من ناحية الملتزم فإن سبب الإلتزام بالضرورة يهدف إلى تحقيق الربح فقط لا غير .[1]

رابعا : الشكل

بالرجوع إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 نجدها تنص على " يكرس الإمتياز الممنوح في هذا الإطار وفقا لأحكام المادة 10من الامر 08-04 و هذا بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر الشروط معدا طبق لنماذج الملحة بهذا المرسو ، و يحدد بدقة برنامج الاستثمار و كذا دفتر الشروط منح الإمتياز " [2] و عليه و من خلال نص المادة نجد أنه لا ينعقد الإلتزام إلا بجود دفتر شروط تحدد فيه الإدارة سائر الأحكام التي تنظم عمل و سير المرفق العمومي محل منح الإمتياز لفئة المنتفعين .

[1] بوضياف عمار ، المرجع نفسه ، ص 123.

[2] االمادة 17 من المرسوم التنفيذي 09-152المؤرخ في 02-05-2009الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية، عدد 49 ، 2008/09/03 ،ص 10.

المطلب الثاني : التمييز بين عقد الإمتياز و العقود الإدارية المشابهة

أن عقد الإمتياز يعتبر عقد من العقود الإدارية الخاضعة للقانون العام مع تميزه عن بعض العقود الإدارية المشابهة له ، كما قد يتشابه أسلوب الإمتياز مع باقي أساليب الغدارة في إدارة و تسيير المرافق العمومية ، لذلك سوف أقوم يتمييز بين عقد الإمتياز و عقد إيجار المرافق العامة (الفرع الأول)، و بين عقد الإمتياز و عقد تسيير المرافق العمومية (الفرع الثاني) ، و التمييز بين عقد الإمتياز و الصفقات العمومية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : التمييز بين عقد الإمتياز و عقد إيجار المرافق العمومية

عرف البعض عقد إيجار المرافق العامة بأنه : " إتفاق بموجبه يعهد شخص عام إلى شخص أخر باستغلال مرفق عام مع تقديم المنشأت إليه و ان يدعف المستأجر مقابل للشخص العام المتعاقد ." [1]

كما يعرف أيضا بأنه : " عقد بمقتضاه تفوض هيئة عمومية لشخص آخر قد يكون عاما أو خاصا استغلال مرفق عام مع إستبعاد قيام المستأجر بإستثمارات ، ويتم دفع المقابل المالي عن طريق إتاوات يدفعها المرتفقون متعلقة مباشرة باستغلال المرفق . [2]

من خلال التعريفات السابقة يمكن إعطاء تعريف لعقد الإيجار كما يلي : " الإيجار هو عقد يكلف بموجبه شخص عمومي (المؤجر) شخصا أخر (المستأجر) باستغلال مرفق عمومي لمدة معينة مع تقديم المنشآت و الأجهزة ، و يقوم المستأجر بتسيير و استغلال المرفق مستخدما عماله و أمواله و يتقاضى مقابلا ماليا يحدده العقد و يدفعه المنتفعون عن طريق إتاوات مقابل الخدمة التي يقدمها ، و قد يدفع مقابلا ماليا للشخص العمومي لاسترجاع مصاريف إنشاء المرفق العام ".

و بالتالي فعقد الإيجار يتفق مع عقد الإمتياز في أمرين :

أولهما : أن العقد يعهد إلى المستأجر بإرادة و استغلال المرفق العام .

ثانيهما : أن المستأجر يقوم بتحصيل مقابل من المنتفعين من المرفق .

---

[1] الدكتور حمادة عبد الرزاق ، النظام القانوني لعقد الإمتياز و المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 81.

[2] نادية ظريفي ، تسيير المرافق العامة و التحولات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 155-156.

غير أن عقد الإيجار يختلف عن عقد الإمتياز من ناحيتين :

- فمن ناحية عبء تنفيذ الإنشاءات يقع على عاتق الدولة و ليس المستأجر عكس عقد الإيجار يقع على عاتق صاحب الإمتياز ، حيث يكون المستأجر غير مكلف بإنشاء و استغلال منشآت تقضي استثمارات مهمة من جانب المتعاقد .

- و من ناحية أخرى فإن المستأجر يلتزم بدفع مقابل مالي للإدارة من حصيلة ما يتقاضاه من المنتفعين ، و ذلك حتى يمكن إستهلاك قيمة التجهيزات و الإنشاءات التي قامت بتنفيذها .[1]

كذلك يختلف عقد إيجار المرافق العامة عن عقد الغمتياز من حيث المدة ، حيث تكون نسبيا في عقد الإمتياز مقارنة بعقد الإيجار ، حيث حددت التعليمة الوزارية رقم 842/394 ، المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها ، مدة تأجير واستغلال المرافق العامة ب 12 سنة كحد أقصى.[2]

الفرع الثاني : تمييز عقد الإمتياز عن عقد تسيير المرافق العامة

يعرف عقد التسيير بأنه : " عقد يفوض بموجبه شخص عام للغير (الخواص) شخصا طبيعيا أو معنويا تسيير فقط لحساب الجماعات المحلية بمقابل مالي جزافي ، فهو يضمن التسيير اليومي و العادي للمرفق بكل عناصره " .عقد التسيير إذن هو عقد مبرم بين هيئة عمومية و شخص خاص ، هدفه ضمان سير المرفق و عدم تحمل أعباء البناء و التجهيز ، بل هو مجرد مسير بسيط للمرفق ، لا يتحمل أرباح و خسائر المرفق العام " .[3]

إذا كان عقد التسيير يتشابه مع عقد الإمتياز في كونه يخول للمسير إدارة مرفق عام ، إلا أنه يختلف عنه من عدة نواحي :

- من ناحية المقابل المالي فإن صاحب الإمتياز يحصل على أتعابه عن طريق فرض رسوم أو إتاوة من المنتفعين بالمرفق ، في حين يتقاضا المسير أتعابه في شكل مبلغ جزافي محدد مسبقا في العقد ، ليس له ارتباط باستغلال المرفق .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 156-157.

[2] التعليمة الوزارية رقم842-94 الفقرة 03، المؤرخة في 1994/12/07 المتعلقة بإمتياز المرافق العامة و تأجيرها عن وزارة الداخلية .

[3] نادية ضريفي ، المرجع السابق ، ص 199.

- من ناحية تحمل المخاطر فإن صاحب الإمتياز يقدم رأس المال اللازم لإعداد المرفق و إدارته بواسطة عماله ، أما المسير لا يقدم رأس المال و لا يقوم بإعداد المرفق و إنما يقوم بمهمة تسيير المرفق فقط .[1]

الفرع الثالث : تمييز عقد الإمتياز عن الصفقات العمومية

حتى نستطيع التمييز بين الصفقات العمومية ة عقد الإمتياز يجب علينا الرجوع إلى المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 أنه اكتفى عند تعريفه للصفقة العمومية بأنها عقود مكتوبة دون تحديد الطبيعة القانونية لها في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب مصلحة المتعاقد [2].

أما تعريف الإمتياز الوارد من خلال التعليمة الوزارية 842 – 94 المتعلق بإمتياز المرافق العامة و تأجيرها بأنه عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عمومي و استغلاله لفترة معينة من الزمن .[3]

و من خلال التعريفين السابقين لكل من عقد الإمتياز و عقد الصفقات العمومية نجد أوجه التشابه و أوجه إختلاف .

1- أوجه التشابه : كل من عقد الصفقة العمومية و عقد الإمتياز هما عقدين إداريين مكتوبيين يخضعان لنظام القانون العام .

2- أوجه الإختلاف : موضوع عقد الصفقات العمومية حدد مجاله في إنجاز الأشغال ة إقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات .[4]

---

[1] المرجع نفسه ، ص 199 -200.

[2] المرسوم الرئاسي 15-247 ، المؤرخ في 2015/09/16المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرافق العامة ، جريدة الرسمية عدد 06، ص 11

[3] التعليمة الوزارية رقم 842-94، الفقرة 03 ، مرجع سابق .

[4]المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، المرجع السابق .

بينما موضوع عقد الإمتياز ينصب على استغلال مرفق عمومي و إداراته من طرف شخصا معنوي عام أو شخص طبيعي مقابل إتاوة يدفعها المنتفعين حيث يكون هذا التسيير من الأموال الخاصة العائدة لصاحب الإمتياز ، عكس الصفقة العمومية التي يتم الإتفاق على المقابل المالي مسبقا بين الأطراف .

كما أن عقد الصفقة العمومية هي بين عقود المعارضة التي يلتزم فيها المتعاقد بتنفيذالعمل موضوع الصفقة في حين تلتزم الإدارة بدفع المقابل المالي حسب ما جاءت به النصوص القانونية في هذا الإطار .[1] و بالنظر إلى المدة الزمنية لوجه ثاني من أوجه الإختلاف نجد أن الصفقة العمومية مدتها قصيرة و لا تتجاوز المدة المتعارف عليها في إنجاز المشاريع ، بينما مدة الإمتياز تكون طويلة تماشيا مع طبيعة النشاط الذي يقدمه .

و من حيث تسمية العقود بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15 / 247 نجد أن الصفقة العمومية هي من بين العقود المسماة بناءا على نص المادة 04 ، بينما عقود الإمتياز هي من العقود الغير مسماة لكون المشرع تركها على هذا النحو و ذلك راجع لإختلاف موضوعاتها .[2]

[1] المرسوم الرئاسي 15 -247 ، المرجع السابق .

[2] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ن البعة 3 ، جسور للنشر ة التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 41.

المبحث الثاني : نظام عقد الإمتياز و تكوينه

يحتل عقد الإمتياز مكانة هامة نظرا للدور مزدوج الذي يلعبه في الحياة العميلة من التخفيف لعبء التسيير من جهة الإدارة و تغطية جانب نفقاتها من جهة أخرى ، فضلا عن توفير الحاجات العامة للجمهور بالسرعة و الدقة و النوعية المطلوبة . كما يعد عقد الإمتياز الطريقة الأكثر شيوعا و فعالية لتسيير مختلف المرافق العمومية خاصة مرفق المياه ، كما يتميز عقد الإمتياز بطبيعة قانونية متميزة عن باقي العقود الإدارية الأخرى فموضوعه ليس مجرد مساهمة في تسيير مرفق عمومي مثل عقد التسيير ، بل أكثر من ذلك لأن جوهره إدارة المرفق العام و حين تسييره لإرتباطه بالمصلحة العامة و كذلك إرتباطه بالمصلحة الذاتية أو الخاصة لصاحب الإمتياز ، و قصد الإحاطة بجوانب النظام القانوني لعقد الإمتياز سوف أتناول طبيعة عقد الإمتياز في (المطلب الأول) و تكوين عقد الإمتياز في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : طبيعة عقد الإمتياز

إختلفت النظريات و تباينت الآراء في التكييف القانوني لإمتياز المرافق العمومية فمنهم من كيفه على أنه عمل إنفرادي أي تكليف من المانح (الإدارة) و منهم من كيفه على شكل إتفاق (نظرية العقد) ، و منهم ما جمع بينهما على أساس أنه عمل قانوني مركب جزء لائحي يخضع لسلطة الإدارة الآمرة و جزء تعاقدي يشمل حقوق الملتزم المالية و سوف أتطرق لكل منهم بالتفصيل من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : عقد الإمتياز هو عمل إنفرادي

و يسود هذا الرأي في المدرسة الألمانية و بمقتضاه يعتبر الإلتزام عمل تصدره الإدارة بمحض إراداتها المنفردة و يخضع الملتزم لهذا الأمر إختياريا بعد قبوله شروط الإمتياز ، أو بمعنى آخر قرار إداري صادر بإرادة منفردة من الجهة الإدارية مانحة الإمتياز بمالها من ولاية آمرة و يرضخ له الملتزم إختيارا لقبوله شروط الإلتزام [1]

[1] سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، ب ط ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1979، ص 92.

و يتميز هذا الإتجاه بكونه يخول للإدارة سلطات واسعة أثناء تعديل الشروط الإمتياز أو إلغائها دون قيد ، كما أنه يضعف مركز الملتزم و ينكر دوره في حين ذهب الفقه الإيطالي صوب التمييز بين نوعين من الإمتياز أطلقوا على النوع الأول " إمتياز إجازة " (concession licence) و هو قرار إداري صادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة و أطلقوا على النوع الثاني " الإمتياز عقد " (concession contrat) وليد إتفاق إرادتين .

لا ريب فيه أن الإمتياز تكليف إداري صادر عن إرادة الإدارة المنفردة يحقق المصلحة العامة إذ يسمح لها بتعديل قواعد الإمتياز بما تراه ضروري و في أي وقت تشاء دون إذن أو رأي من الملتزم ناهيك عن إلغائه تماما و حلولها مكان الملتزم بإدارة مباشرة للمرفق و هذا الحق مخول لها بإعتبارها المسؤولة عن تحقيق النفع العام للمجتمع ، إلا أن هذا الرأي إجحاف في حق الملتزم في إبرام العقد قد تؤدي إلى زعزعة مركزه[1] و أن مثل هذا التكليف لن يغري أشخاص القانون الخاص على التعامل مع الإدارة العامة و مد يد العون لها .

الفرع الثاني : عقد الإمتياز هو عقد مدني

خلال القرن التسع عشر إعتبر الفقه الفرنسي إمتياز المرفق العام عقد مدني يحتوي على شروط تعاقدية لا غير و العلاقة القانونية التي تربط طرفي عقد الإمتياز تعاقدية من علاقات القانون الخاص القائمة على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يمكن تعديل العقد أو فسخه إلا بإتفاق طرفيه رغم أن محل الإلتزام هو مرفق عمومي ، و قد إتجه فقهاء هذا الإتجاه بسبب تقديس الفكر القانوني الكلاسيكي لمبدأ سلطان الإرادة و دورها في الحياة القانونية في ذلك الوقت ، و كذا الأفكار و المفاهيم القانونية المدنية هي المسيطرة في تلك الحقبة التاريخية .[2]

و لكن رغم التبريرات المقدمة إلا أن هذه النظرية لم تلق القبول من قبل الفقه و القضاء ، و ذلك بسبب مجافاتها الواقع القانوني السليم إذ لا يمكن تكييف علاقة المنتفعين من خدنات المرفق العمومي

[1] المرجع نفسه، ص 93.

[2] الدكتور علي خطار الشنطاوي ،موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الأول ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2004، ص08.

المسير عن طريق الإمتياز بنظرية الإشتراط لمصلحة الغير المدنية ، فلهذه الأخيرة أسس و قواعد واضحة في القانون الخاص لا تصلح لتنظيم علاقات صاحب الإمتياز و المنتفعين من المرفق العمومي إذ يجب وفق نظرية الإشتراط لمصلحة الغير أن يكون المشترط لمصلحته معينا بذاته في العقد و لكن المشترط لمصلحته في عقد الإمتياز المرفق العمومي (المنتفعون من المرفق) غير معين و غير محدد ، بل حتى غير قابل للتعيين و التحديد بإعتبار أن من أهم مبادئ سير المرفق العمومي هو مساوات المنتفعين أمامه متى توافرت في الشروط المطلوبة للإنتفاع منه دون إقتصار خدماته على أفراد معينين أو محددين بالذات [1] .

إضافة إلى هذه النظرية التعاقدية بالغت كثيرا بجعلها مركز الإدارة كمانحة للإمتياز يتساوى مع مركز صاحب الإمتياز متجه بذلك لإعتبارات المصلحة العامة و مقتضيات المرفق العام المبنية على أسس و مبادئ هامة كقابلية المرفق للتغيير و التبديل و سلطة الإدارة المانحة للإمتياز في تعديل و فسخ العقد كلما إقتضت ضرورات المرفق العام ذلك ، تحقيقا للمصلحة العامة و حفاظا عليها و مساوات الجميع للإستفادة من خدماته .

الفرع الثالث : عقد الإمتياز هو عقد ذو طبيعة مختلطة (مركبة)

بعد الإنتقادات الموجهة لكلته النظريتين السابقتين و عدم تلقيهما صدى و القبول من جانب الفقه و القضاء لمجافتهما للواقع القانوني السليم ظهرت نظرية ثالثة تنادي بالطبيعة المختلطة لقد الإمتياز على أساس أن لهذا الأخير مظهرين : مظهر تعاقدي يجسد العلاقة بين صاحب الإمتياز و الإدارة المانحة للإمتياز و مظهر تنظيمي يحكم العلاقة بين صاحب اللإمتياز و الإدارة المانحة للإمتياز، و تنظيم في إطار العلاقة بين صاحب الإمتياز و المنتفعين [2] و أول من أشار إلى هذه النظرية هو الأستاذ "هوريو " الذي أكد على أن الإمتياز الخاص بالمرافق العمومية يخفي وحدته الظاهرية عنصرين مختلفين هما إحداث مرفق عام و إنشاء علاقة مالية بين الملتزم و الإدارة المتعاقدة .[3]

[1] علي خطار ، المرجع نفسه ، ص 09 .

[2] أكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الإمتياز في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 74 .

[3] المرجع نفسه ، ص 75 .

و إذا كان الأستاذ " هوريو " آثار و نبه للطبيعة القانونية المختلطة لإمتياز المرافق العامة ، فلقد تولى زعيم مدرسة المرفق العام DUGUIT توضيح هذه الطبيعة المختلطة لعقد الإمتياز ، إذ يرى إن الطابع العام لإمتياز المرافق العامة هو الطابع الإتفاقي ، فالإمتياز هو عبار عن إتفاقية و لكنها ذات طبيعة مختلطة و استطرد زعيم مدرسة المرفق العام في توضيح هذه الطبيعة المختلطة لإتفاقية الإمتياز ، إذ تعد هذه الإتفاقية إتفاق عقد قانون .[1]

و يقصد بذلك أن إتفاقية الإمتياز تتضمن طائفتين مختلفتين من الشروط التنظيمية و الثانية تعاقدية ، فإن دور هذه الشروط مختلف و مغاير ، فإذا تولت الشروط التعاقدية تحديد و نتظيم الإمتيازات المالية بين طرفي العقد كتقديم المساعدات المالية و ضمانات القروض و حق تقاضي مقابل نقدي من المنتفعين ، و حق احتكار ممارسة النشاط ، فإن الشروط التنظيمة تحدد طريقة و كيفية استغلال المرفق على أكمل وجه ، و تشكل هذه الطائفة الثانية من شروط قانون المرفق العام وليس لها أي طابع إتفاقي أو أية طبيعة تعاقدية .

وعليه يمكننا أن نقول أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في إعتبار الإمتياز في شقه التعاقدي يحتوي على علاقة تعاقدية ذات طابع إداري بين الإدارة المانحة للإمتياز و صاحب الإمتياز مستمدة من إرادة المشرع ، حيث أطلق وصف العقد الإداري إلى جانب علاقة تعاقدية ذات طابع مدني و التي تظهر من خلال التعليمة الوزارية رقم 3.94 / 842 المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها ، التي نصت على أنه يتميز عقد الإمتياز بكونه يحتوي على نوعين من الشروط هما شروط تعاقدية التي تحدد الإلتزامات المالية بين صاحب الإمتياز و الإدارة المتعاقدة (مانحة الإمتياز) و تتمثل هذه الشروط في مدة الإمتياز حيث تحدد مدته في دفتر الشروط بإتفاق الأطراف و ينتهي العقد بإنتهائها في الحالات العادية ، إلا في حالة التجديد كما يمكن قبل نهاية المدة المتفق عليها في الحالات الإستثنائية كجزاء على خطأ الملتزم [2] ، و كشرط ثاني الإمتيازات الملية و تتمثل في المساعدات المالية ، التسبيقات ، الضمانات و الوعود المقدمة من طرف الإدارة مانحة القرار لصاحب الإمتياز المتعاقد معها في حالة نجاحه في تسيير المرفق العام و كشرط ثالث لدينا التوازن المالي للعقد

[1] د/ فاروق عبد الحميد ، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهوم التقليدي و الإشتراكي ، د ط ، ديوان الوطني للمطبوعات ، الجزائر،ب س، ص 29 .

[2] الدكتور أحمد محيو ، محضارات في المؤسسة الإدارية ، مرجع سابق ، ص 215.

الذي هو كمبدأ عام يتضمنه كل العقود الإدارية سواء صراحة أو ضمنيا لأجل ضمان إستمراريته في تقديم الخدمات للمنتفعين به . و شروط تنظيمية التي تحدد قواعد تنظيم و تسيير المرفق العام و تقديمه للخدمة متمثلة كنحو التالي كشرط أول شروط الإستغلال و هي محددة و بدقة من طرف الإدارة مانحة الإمتياز في دفتر الشروط ، ضمانا لحسن سير المرفق مثل دفتر شروط النموذجي لتسيير الخدمة العممية للتزويد بالماء الشروب عن طريق الإمتياز الذي أشار إليه في عدة مواد من القانون 05-12 المتعلق بالمياه . و كشرط ثانيا الأجر ة هي الإتاوة التي يتحصل عليها صاحب الإمتياز من الجمهور لقاء انتفاعهم من خدمات المرفق العمومي بعد تحديدها أو تسقيفها من طرف الإدارة مانحة الإمتياز . و كشرط ثالث وضعية العمال حيث لاهمية المرفق العام جعل من وضعية العمال من بين الشروط التنظيمية و ليس التعاقدية مما جعلها تنص على بعض القواعد التي تخص نظام عمال صاحب الإمتياز . [1]

ناهيك عن تحقيقها للمصلحة العامة و مصالح صاحب الإمتياز المشروعة ، و عليه فأن طبيعة العلاقة التعاقدية التي تربط بين الإدارة مانحة الإمتياز و صاحب الإمتياز هي علاقة تعاقدية مركبة من عقدين هما عقد إداري و مدني ، و يبدو أن تركيب العقد المدني على الإمتياز كتصرف إداري حتم لا مفر منه ، و هو ما يجعل الإمتياز في الجزائر يبتعد عن نظرية العمل المختلط على الأقل .[2]

[1]. د فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 31 32 .

[2].مرجع نفسه ، ص 32. 33.

المطلب الثاني : تكوين عقد الإمتياز

بما أن عقد الإمتياز هو عقد إداري مبرم بين الإدارة المانحة للإمتياز و المتعاقد معها (صاحب الإمتياز) الذي قد يكون شخص عام أو خاص ، وطني أو أجنبي حسب طبيعة المرفق و محل العقد المراد تسييره وسنحاول تفصيل ذلك في أطراف العقد الإمتياز على مستوى (الفرع الأول) و مضمون عقد الإمتيازعلى مستوى (الفرع الثاني) و مجالات عقود الإمتياز في الخدمات العمومية للموارد المائية على مستوى (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : أطراف عقد الإمتياز

يبرم عقد الإمتياز عن طريق إتفاق إرادتي الأطراف المتعاقدة المتمثلة في الإدارة المتعاقدة (كمانحة للإمتياز) من جهة ، و الطرف المتعاقد معها (كصاحب الإمتياز) من جهة أخرى .

أولا : الإدارة المانحة للإمتياز

من خلال إستقراء التعريفات السابقة الذكر نجد أن الإدارة المانحة للإمتياز تمثل دائما الطرف الأول فيه و تتمثل في أشخاص القانون العام الذي أعطى لهم القانون صلاحية إبرام عقود و المتمثلة في الدولة أو البلدية ، و حسب القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه في المادة 101 منه فإنه : " تعتبر الخدمات العمومية للمياه من إختصاص الدولة و البلديات " [1] مع وجوب توفر شرط الإختصاص في منح الإمتياز المقرر لها بموجب نص قانوني أو تنظيمي حتى يصبح العقد صحيحا ، ففي المرافق العمومية الوطنية يكون الإختصاص عادة للوزير المكلف بالقطاع كمنح إمتياز استغلال المياه المعدنية من طرف الوزير المختص بقطاع المياه [2]. أما في ما يخص عقود إمتياز المرافق العمومية المحلية فتمنح من السلطة المختصة محليا ، فالمرافق العمومية الولائية تمنح من طرف المجلس الشعبي الولائي مع مصادقة الوالي عليها [3] ، أما المرافق العمومية التبعة للبلديات فيمنح إمتيازها المجلس الشعبي البلدي مع المصادقة عليها من طرف الوالي [4].

---

[1] القانون رقم 05-12 ، المؤرخ في 2005/08/040 ، المتعلق بالمياه ، المادة 101 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 296/04 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ، الجريدة الرسمية عدد45، 2004 ، ص 13.

[3] القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، 1990، ص 514 .

[4] القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد15 ، 1990، ص 499 .

كما يمكن للدولة منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر الشروط و نظام الخدمة بما في ذلك تحديد التسعيرة و النسبة المستفاد منها من طرف الإدارة و يصادق عليهما عن طريق التنظيم ، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب إتفاقية .

كما يمكن للبلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق تنظيم استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الإستغلال المباشر الذي يتمتع بالإستقلالية المالية أو عن طريق منح أمتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام .[1]

ثانيا : صاحب الإمتياز

صاحب الإمتياز أو ما يطلق عليه الملتزم هو الطرف الثاني في عقد الإمتياز ، الذي يتفق مع الشخص العام لإدارة و تسيير المرفق العام بحيث بجب عليه إستيفاء شرط الاهلية وفقا للقواعد القانونية العامة و شرط الإختصاص لإبرام العقد سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي العام أو الخاص ، عن طريق ممثله القانوني أو الشخص المفوض له بالإضافة إلى وجوب أستيفائه للشروط المتعلقة بالقدرات الفنية و المالية و التجارية المنصوص عليها عادة في دفتر الشروط التي تأهله لتسيير و استغلال المرفق العمومي محل الإمتياز بفاعلية و نجاح .

و من خلال التعاريف التي تعرفنا عليها بخصوص عقد الإمتياز في مجال قطاع المياه ،يلاحظ أنه كان هناك تذبذب في تحديد إنتمائه القانوني قبل صدور قانون المياه لسنة 2005 ، حيث كن حكرا على الأشخاص المعنوية العامة في قانون المياه 1983ثم فتح المجال للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بعد تعديل قانون المياه لسنة 1996 . و بعد صدور قانون 2005 أصبح من الممكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون العام و الخاص هذا من جهة ، و من جهة أخرى مادام القانون لم يشترط الجنسية الجزائرية للملتزم بعقد الإمتياز بالتالي فتح المجال أمام الوطنيين و الأجانب شريطة الإلتزام بما ورد في دفتر الشروط ، حيث حاليا تشغل منصب صاحب الإمتياز [2]

[1] عمار عوابدي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص201.

[2] أكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 42.

شركة الجزائرية للمياه وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 /04 /2001 الذي تم به إنشاء شركة الجزائرية للمياه و التي عرفها على أنها مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، أنشئت بهدف تعويض كافة المنظمات المسيرة للمياه بما فيها 9 مؤسسات عمومية جهوية و 26 مؤسسة ولائية و خدمات على مستوى البلديات [1] ، تقوم المؤسسة بتنفيذ و تطبيق سياسة وطنية للمياه الصالحة للشرب على الساحة الوطنية عن طريق التكفل بنشاطات التسيير لعمليات الإنتاج ، النقل ، المعالجة ، التخزين ، التوزيع و التزويد بالمياه و من أهم مهامها ما يلي :

* القيام بتبعات الخدمة العمومية للماء بهدف ضمان وفرة الماء للمواطنين .

* استغلال (التسيير و الصيانة) الأنظمة و التجهيزات الخاصة بإنتاج ، معالجة ، نقل ، تخزين ، و توزيع الماء الصالح للشرب و الصناعي .

* توحيد معايير الموزعة و مراقبة نوعيتها .

* شرطة المياه .

* القيام بأي فعل من شأنه اقتصاد الماء (محاربة التبذير) .

* التسيير العقلاني للموارد المائية السطحية و الجوفية و الموارد المائية غير العادية التي وضعت تحت تصرفه .

* التأكد من توافق مشاريع تطوير منشآت الري مع مواصفات المخططات التوجيهية اتهيئة الموارد المائية .

* ترقية الطرق التكنولوجية و عمليات الإعلام و التحسيس التي ترمي إلى اقتصاد الماء من طرف مستعملي الخدمة العمومية .

* السهر على حماية الأوساط المستقبلة من أخطار التلوث بكل أنواعه .[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 2001/04/21 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه

[2] القانون 05-12 المتعلق بالمياه ، مرجع سابق ، مادة 103 .

مع الإشارة إلا أنه يمكن لصاحب الإمتياز أن يفوض كلا أو جزءا من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للمياه أو التطهير لفرع أو عدة فروع حسب المادة 104 من القانون 05-12 [1]، و ذلك عن طريق عرضها للمنافسة و بعد الحصول على الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بالموارد المائية حسب المادة 108 من نفس القانون .

الفرع الثاني : مضمون عقد الإمتياز

لعقد الإمتياز ثلاث أجزاء مهمة و متكاملة و تتمثل هذه العناصر في إتفاقية الإمتياز (إتفاق الإلتزام) و دفتر الشروط و القرارات التنفيذية (وسائل التنفيذ) ، و هي المشار إليها في النصوص القانونية و كذا التنظيمية في التشريع الجزائري التي سأتطرق إليها فيما يلي :

أولا : إتفاقية الإمتياز

من مكونات عقد الإمتياز إتفاقية الإمتياز المبرمة بين طرفي العقد الإدارة مانحة الإمتياز من جهة ، و صاحب الإمتياز من جهة أخرى و تكون هذه الإتفاقية في الغالب موجزة و مختصرة تتضمن المبادئ العامة و الخطوط العريضة المتفق عليها من أطراف العقد مثل إتفاقية استغلال و استعمال الموارد المائية المبرمة بين الدولة أو البلدية أي مانحة الإمتياز و بين شركة الجزائرية للمياه مختصرة و متضمنة الخطوط العريضة لعقد الإمتياز و قد نصت على سبيل المثال المادة 06 من المرسوم التنفيذي 101/01 المتعلق بإنشاء الجزائرية للمياه [2] في فقرتها الأولى ما يلي : " تكلف المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية ، بضمان السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها و تنميتها)

وكما نصت المادة 05 من نفس القانون " تخضع المؤسسة في علاقتها مع الدولة للقواعد الإدارية و تعد تاجرة في علاقتها مع الغير .

[1] المرجع نفسه ، المادة 104و 108..

[2] المرجع السابق ، المادة 06 (فقرة 1) .

ثالثا : القرارات التنفيذية (وسائل التنفيذ) :

و هي القرارات أو الإجراءات تصدرها الإدارة مانحة الإمتياز لتحديد كيفيات تطبيق إتفاقية الإمتياز [1]لتسهيل تنفيذها من طرف صاحب الإمتياز كتحديد تسعيرة الخدمات الموجهة للمنتفعين من من مرفق المياه حسب المادة 137 من قانون المياه 05-12 حيث نصت على أنه : " تعد أنظمة تسعيرة خدمات الماء حسب المنطقة التسعيرية ، وفق الشروط و الكيفيات التي تحدد بموجب مرسوم ."

بإضافة إلى المواد من 138 إلى 142 و التي تنص على أحكام مشتركة تتعلق بسعيرة خدمات الماء بشكل عام .[2]

الفرع الثالث : مجالات عقود الإمتياز في الخدمات العمومية للموارد المائية

كانت البداية مع منح عقود الإمتياز في مجالات الخدمات العمومية للمياه للتزويد بمياه الشرب و التطهير الذي أعتبر أول نص تطبيقي لما رود في المادة 21 من القانون 83 – 17المتعلق بمياه (ملغى)، و جعل منحه مخولا للأشخاص العامة فقط بناءا على قرار صادر من الوزير الوصي بصفة إنفرادية و يتكون منة عنصرين عقد الإمتياز الإداري و دفتر الشروط .

و كذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 97 – 253 ، منحت البلدية أمكانية منح إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه بعدما كان حكرا على الدولة ، كما صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 / 11 / 1998 المحدد لدفتر الشروط النموذجي لمنح استغلال الخدمات العمومية لتزويد بماء الشرب .[3]

وبصدور قانون المياه05- 12 لسنة 2005 ، حددت المادة 77 منه[4] و حصرت العمليات التي يمكن أن تكون محلا لعقود الإمتياز استعمال الموارد المائية على النحو التالي :

---

[1]الدكتور محمد صغير بعلي ، العقود الإدارية ، ب ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 123.

[2] المرسوم 05-12 ، مرجع سابق ، المواد من 137 إلى 142 .

[3] محمد جلاب ، نظام الإمتياز بين التشريع و التطبيق في قانون المياه الجزائري ، مجلة المياه و البيئة للمدرسة الوطنية للمياه ، 6(11) ، ، ص75.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-12، مرجع سابق ، المادة 77 .

* إنجاز الحفر من لأجل إستخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية و المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل إستعمالات فلاحية أو صناعية لسيما في المناطق الصحراوية ، و صدر من أجل تحقيق ذلك المرسوم التنفيذي رقم 10 – 318 المؤرخ في 21 / 12 /2011

* إقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، و صدر بخصوص ذلك المرسوم التنفيذي 10 – 25 المؤرخ 12 /01 / 2010 .

* إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الإستعمالات الفلاحية أو الإستعمالات الصناعية ، و صدر بخصوص ذلك المرسوم التنفيذي رقم 07 –149 المؤرخ في 20 / 05 / 2007 .

* إقامة هياكل و تنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية و البحيرات لتطوير تربية المائيات و الصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية و الترفيه الملاحي ن و صدر بخصوص ذلك المرسوم التنفيذي رقم 11 – 340 المؤرخ في 12 / 06 / 2011 .

* إقامة هياكل أسفل السدود و نقاط المياه و منشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربئية ، و صدر في خصوص ذلك المرسوم التنفيذي رقم 11 – 341 المؤرخ في 26 / 09 / 2011 تطبيقا لأحكام المادتين 76 و 78 من القانون رقم 05 –12 المتعلق بالمياه .

* إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح و المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العامة أو تلبية الحاجيات الخاصة ، و التي صدر لتطبيقها المرسوم التنفيذي رقم 11 – 220 المؤرخ في 12 / 05 / 2011 .

* تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع أو المسماة " مياه المائدة " الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصيتها العلاجية لاستغلالها التجاري قصد الإستهلاك ، و صدر بخصوص ذلك المرسوم التنفيذي رقم 04 – 196 المؤرخ في 15 / 07 / 2004 .[1]

[1] المرجع نفسه ، المادة 77.

ملخص الفصل الاول :

لقد تناولت في ما سبق من الفصل الأول النظام القانوني لعقد الإمتياز من حيث المفهوم ، حيث تطرقت لأهم العناصر الملمة بعقد الإمتياز في مرفق المياه حيث تعرضت إلى الإطار العام لمفهوم عقد الإمتياز من تحديد معناه على ثلاث مستويات و هي التشريعي و الفقهي و حتى القضائي ، و كذا خصائصه التي يتميز بها و أيضا أركانه التي يرتكز عليها كونه عقد من العقود القانونية .

كما إستعرضت الفروق و مميزات عقد الإمتياز عن غيره من العقود الإدارية المشابهة له كعقد الإيجار و عقد الصفقات العمومية و عقد تسيير المرافق العمومية .

كما تطرقت إلى نظام عقد الإمتياز و تكوينه بدأ من طبيعته المركبة (المختلطة) ذات الشروط ذات الطبيعة التنظيمية و الشروط ذات الطبيعة التعاقدية ، وصولا إلى تكوينه من حيث الأطراف لدينا الإدارة مانحة الإمتياز (السلطة المفوضة) و صاحب الإمتياز (المفوض له) ، و من حيث المضمون لدينا ثلاث أساسيات و هي إتفاقية الإمتياز و دفتر الشروط و القرارات التنفيذية (وسائل التنفيذ) ، و ختمت الفصل بأهم عنصر و هو مجالات عقود الإمتياز في الخدمات العمومية للموارد المائية حسب المادة 77 من القانون 05 –12 المتعلق بالمياه .

الفصل الثاني

النظام القانوني لعقد الإمتياز في مرفق المياه من حيث النتائج القانونية

الفصل الثاني

النظام القانوني لعقد الإمتياز في مرفق المياه من حيث النتائج القانونية

كما سبق الإشارة له أن عقد الإمتياز علاقة قانونية تربط بين شخص من أشخاص القانون الخاص أو العام و بين الإدارة مانحة الإمتياز بهدف إدارة أحد المرافق العمومية للدولة تحقيقا للنفع العام للجمهور ، حيث لا يتحلل الملتزم من إلتزاماته ما لم تنقض المدة القانونية المحددة في العقد و ما لم تكن هناك أسباب أو عوارض من خلالها ينقضي العقد قبل نهاية ميعاده الحقيقي له ، و من هنا يمكني القول أن عقد الإمتياز من العقود الزمنية الذي ينتهي بعد مدة معينة فيؤول المرفق العام إلى الدولة المالكة الأصلية له .

و نظرا لكون عقد الإمتياز من العقود الملزمة لجانبين فإنه يترتب عليه العديد من الآثار و النتائج القانونية في مواجهة الإدارة مانحة الإمتياز و كذا في مواجهة الطرف المتعاقد معها (صاحب الإمتياز) المتمثلة في حقوق و الإلتزامات تخص كل طرف ، نلهيك عن إمكانية نشوب منازعات بين أطراف العقد لأسباب متعددة كما تختلف جهة الفصل فيها حسب إختلاف أطراف النزاع ،و عليه سأقوم بمعالجة ما سبق كالتالي : على مستوى المبحث الأول آثار عقد الإمتياز بالنسبة لأطرافه و النتائج المترتبة عن مخالفة عقد الإمتياز من حيث حماية الحقوق على مستوى المبحث الثاني .

المبحث الأول : آثار عقد الإمتياز بالنسبة لأطرافه

بإعتبار عقد الإمتياز أسلوب من مجموعة الأساليب التي تتبعها الإدارة في تفويض تسيير المرفق العام للخواص لتحقيق النفع العام ، فإن تحقيق هذا الأخير مرتبط بمنح الجهة مانحة الإمتياز و صاحب الإمتياز مجموعة من الحقوق و كذا إلزامهم بجملة من الإلتزامات .

و لتبيان جوهر و محتوى هذه الحقوق و الإلتزامات ، سوف أقوم بدراسة الآثار التي يرتبها عقد الإمتياز بالنسبة لجهة الإدارة مانحة الإمتياز و ذلك في (المطلب الأول) ، ثم أتطرق إلى آثار عقد الإمتياز لجهة صاحب الإمتياز (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : آثار عقد الإمتياز بالنسبة لجهة الإدارة مانحة الإمتياز

يجعل إتصال عقد الإمتياز بتسيير المرافق العامة من الإدارة المانحة له ، لا تتعاقد كالأفراد كونها لا تستهدف مصلحة خاصة أو ذاتية ، إنما تتعاقد باسم الصالح العام و لصالح المنتفعين من خدمات المرفق بقصد تحقيق النفع العام ما يخول لها حقوق (الفرع الأول) و سلطات فيما يتعلق بالإشراف على تنفيذ العقد . لكن بالرغم من هذه الحقوق و الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة ، إلا أن نظرية العقود بصفة عامة ، تفرض على الإدارة مجموعة من الإلتزامات (الفرع الثاني) حتى لا تتعسف تجاه صاحب الإمتياز .

الفرع الأول : سلطات الإدارة مانحة الإمتياز في مواجهة صاحب الإمتياز

يقصد بهذه الحقوق أو السلطات مجموعة من الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة في مرحلة تنفيذ العقد ، و التي من شأنها أن تجعل ذلك العقد محقق للغرض الذي أبرم من أجله ، فالإدارة حينما تتعاقد مع أحد الأفراد ، لا يجوز لها التنازل عن حقوق و إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها كوظائف تمارسها في إطار القانون العام [1] .

أولا : سلطة الرقابة و التوجيه على تسيير المرفق

إن بعد قيام الإدارة بإبرام عقد إداري ، لا يعني ذلك ترك المجال و الحرية للمتعاقد معها بتنفيذ

[1] الجبوري محمد خلف ، العقود الإدارية ، ب ط ، الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 125 .

العقد بالكيفية التي يشاء ، و إنما يخضع في ذلك لرقابة الإدارة [1] حيث يعد هذا الحق مكرس لها أثناء تشيد المرفق سواء ورد النص عليه في العقد أم لم يرد حيث تشمل حق الرقابة كافة النواحي سواء الجانب الإداري أو المالي أو التقني و التي تعني قيام الإدارة بالتأكد و التحقق من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ العقد وفق لما إتفق عليها مسبقا ، في حين تتمثل سلطة التوجيه في قيام الإدارة بإصدار مجموعة التعليمات و الأوامر لصاحب الإمتياز بإنتهاج أسلون معين في تنفيذ العقد [2].

و تأكيدا على سلطة الرقابة التي تمارسها الإدارة في عقود الإمتياز نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08 – 54 المؤرخ في 2008/02/09 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ، حيث منح بموجب نص هذه المادة للإدارة المانحة صلاحية الرقابة على تسيير و استغلال مرفق المياه و ذلك عن طريق هيئة سلطة ضبط المياه التي أنشأت بموجب المادة 65 من القانون 05 –12 و التي نصت أنه : " يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة ، تكلف سلطة الضبط في إطار التشريع الجاري به العمل و أحكام هذا القانون بالسهر على حسن الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الإعتبار بصفة خاصة مصالح المستعملين " [3]

و تطبيقا لنص المادة 65 من قانون المياه ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08 –303 المؤرخ في 27 / 09 / 2008 ليحدد صلاحيات سلطة ضبط المياه و كذا قواعد تنظيمها ، كما صدر عقب ذالك المرسوم التنفيذي رقم 10–261 المؤرخ في 21 / 10 / 2010المتضمن القانون الأساسي لمستخدمي سلطة الضبط الخدمات العمومية للمياه .

غير انه ما يميز هذه السلطة (سلطة الرقابة) أنها غير مطلقة ، بحيث يقع إلزاما على الإدارة عدو التعسف في إستعمالها من أجل تحقيق هدف يتصل بموقع العقد الأصلي ، و إلا اعتبرت إنحراف في إستعمال السلطة و تتخذ هذه الرقابة صورتين هما الرقابة التقنية و التي تتجسد في الرقابة في إعداد المرفق و كذا مدى الملتزم قواعد السير الحسن للمرفق المحددة في دفتر الشروط .[4]

[1] ضريفي نادية ، تسيير المرافق العامة و التحولات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 191 .

[2] اكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الإمتياز في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 97 .

[3] المرسوم التنفيذي 05-12 ، مرجع سابق ، المادة 65 .

[4] أكلي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 99 و 100 .

ثانيا : سلطة التعديل الإنفرادي لعقد الإمتياز :

يتكون عقد الإمتياز من طبيعة مختلطة ، حيث يتضمن أحكام أو شروط تعاقدية يتم الإتفاق عليها بين طرفي العقد ، و التي لا يجوز تعديلها إلا بإتفاق الطرفين ، و أحكام تنظيمية المتمثلة في الشروط التي تملك فيها الإدارة مانحة الإمتياز سلطة تعديلها بإرادتها عند الضرورة كونها هذه الأخيرة هي من تعدها بإرادتها المنفردة [1] ، تاكيدا على هذه السلطة المدة 86من قانون المياه 05-12 لسنة 2005.

و تتمثل سلطة التعديل في تخويل الإدارة مانحة الإمتياز سلطة التغير الإلتزامات المنصوص عليها في العقد سواء بالزيادة أو النقصان مثال ذلك " **حالة فعل الأمير** " التي تعدل في هذه الأخيرة الإدارة المتعاقدة عقد الإمتياز و تتصرف بموجب سلطات خارجة عن إطار العلاقة التعاقدية كأن تصدر قرار بتعديل سعر تسعيرة الخدمات المحدد في عقد إمتياز الخدمات العمومية لمرفق المياه ، فينتج عنه أعبا مالية مرهقة لصاحب الإمتياز (مع توفر حق هذا الأخير في التعويض الكامل) ، لكن يشترط لتحقق حالة فعل الأمير أن يكون فعل الإدارة (فعل الأمير) مشروعا و غير متوقع .[2]

و **حالة الظروف الإستثنائية** مفادها وجود أو حدوث ظروف إستثنائية (كالحرب مثلا) خارجية غير متوقعة ، ترتب إختلال كبير في التوازن المالي للعقد لدرج أن يصبح تنفيذه أشد إرهاقا و تكليفا من طرف صاحب الإمتياز مما يعطيه الحق طلب من الإدارة المساهمة في تحمل جزء من التكاليف و الأعباء لأنه يمنه التحرر من إلتزاماته التعاقدية و إلا ضاع حقه في التعويض .[3]

كما تتمثل شروط سلطة التعديل بنسبة للإدارة المانحة ما يلي :

- عدم الإدارة المانحة للإمتياز بالمزايا المالية للمتعاقد حيث يتمتع هذا الأخير بحق التعويض الكامل .

-أن يكون هناك ظروف تبرر التعديل بحيث يكون الهدف منها تحقيق النفع العام .

-أن لا يؤدي التعديل إلى تغيير طبيعة العقد بحيث لا يجب على الإدارة تغير العقد الأصلي .

---

[1] فوناس سهيلة ، عقود تفويض المرافق العامة ، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، عدد 02 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 247 ، 253 .

[2] أكلي نعيمة ، مرجع سابق ، ص 119 و 120 .

[3] عمار عوابدي ، القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 08.

ثالثا : سلطة توقيع الجزاءات على صاحب الإمتياز

تملك السلطة المتعاقدة (الإدارة) سلطة توقيع الجزاءات بنفسها على المتعاقد معها و ذلك في حالة إخلال بالإلتزاماته المنصوص عليها في العقد كالإهمال و التقصير في تنفيذ مقتضيات العقد الإداري او حالة التنازل عن العقد ، أو عدم إحترامه للمدة المحددة للتنفيذ إلتزاماته ، بحيث الهدف الأساسي من توقيع الجزاءات ضمان التنفيذ الأفضل للعقد الإمتياز . [1]

كما تتعدد الجزاءات التي توقعها الإدارة مانحة الإمتياز على صاحب الإمتياز و نذكر منها :

1- الجزاءات المالي هي تلك تعويضات أو غرامات مالية يدفعها صاحب الإمتياز للإدارة لتغطية الضرر اللاحق من جراء الإخلال بالإلتزامات المتفق عليها .[2]

2-الجزاءات الضاغطة الهدف الأساسي منها هو إجبار المتعاقد معها للوفاء بإلتزاماته ، حيث تقوم بتوكيل تنفيذ العقد إلى شخص آخر غير ملتزم ، و على نفقة هذا الأخير ، أو حلول الإدارة محل المتعهد حسب المادة 176 من قانون المياه 05 12 لسنة 2005 .

3- الجزاءات الجنائية : حيث يمكن للإدارة مانحة للإمتياز في الظروف الإستثنائية ، توقيع عقوبات جنائية على الملتزم المقصر في تنفيذ إلتزامات حسب المواد 175و 174و178 من قانون المياه 05-12 لسنة 2005.

4- فسخ عقد الإمتياز و هو إجراء إنفرادي تفرضه الإدارة كعقوبة على صاحب الإمتياز بسبب إرتكابه خطأ جسيم [3] و هو جزاء مترتب عن إمتناع صاحب الإمتياز في تنفيذ إلتزاماته الواقعة على عاتقه بسبب إتفتقية الإمتياز حسب المادة 87 من قانون المياه 05-12 لسنة 2005.

[1] فيصل نسيغة ، عقد الإمتياز في المرافق العمومية المحلية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 30، 2013 ن جامعة محمد خيضر ، بسكرة ص219

[2] اكلي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 106.

[3] ضريفي نادية ، المرجع السابق ، ص 199.

الفرع الثاني : إلتزامات الإدارة المانحة للإمتياز في مواجهة صاحب الإمتياز

بإعتبار الإدارة مسؤولة أصلا بإدارة و تسيير المرفق ، و تفويض جزء من صلاحيات للخواص تتمتع بالمقابل بإمتيازات السلطة العامة إلا أن ذلك لا يمنع من تحملها مجموعة من الإلتزامات تجاه صاحب الإمتياز [1] و هي :

أولا : منح التراخيص اللازمة لصاحب الإمتياز

يكون على عاتق الإدارة المانحة للإمتياز الإلتزام بمنح التراخيص و الوسائل اللازمة في حالة إقتضاء الأمر ذلك لصاحب الإمتياز ، و إذا كان محتوى الإلتزام يلزم القيام ببعض التجهيزات و الإنشاءات على المرفق العام لذا يستوجب على الإدارة تأمين مختلف التراخيص اللازمة للملتزم من أجل حسن سير العادي للمرفق محل الإلتزام [2] .

ثانيا : التقيد بحقوق الإمتياز

يقع على عاتق الإدارة المانحة للإمتياز الإلتزام بالحقوق العادية التي خولها إياها عقد الإمتياز ، إذ لا يحق لها التعرض لحقوق التي يمنحها العقد لصاحب الإمتياز بأي وسيلة كانت ، حيث أنه في حالة إتيان أو قيام صاحب الإمتياز بأي تصرف من شأنه تجاوز بنود العقد ، يكون على الإادرة إتخاذ إجراءات الضغط على صاحب الإمتياز من أجل دفعه لإعادة النظر في الأمور التي تجوزها ، كما يجدر الإشارة الإشارة إلى الطرف الثالث في العقد و هو المنتفعين الذي أبرم عقد إمتياز مرفق العمومي لأجله ، لتمكينه من الإنتفاع بخدماته حيث تواجه الإدارة المانحة للإمتياز عدة إلتزامات تجاه هؤلاء المنتفعين التي هي في نفس الوقت تعد حقوقا للمنتفعين أمام هذه الإدارة و تتمثل عادة في طلبها التدخل لإجبار الملتزم على إحترام شروط الإمتياز كمواقيت الاستغلال و قيمة الإتاوة ، و ايضا إحترام مبدأ المساواة الجميع أمام الخدمات العمومية و مثال ذلك في التشريع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم

08-54 المتضمن ملحق نظام الخدمة المنظم لشروط و كيفيات إستفادة المنتفعين من الخدمة العمومية

[1] أكلي نعيمة ، مرجع سابق ، ص 139.

[2] مرجع نفسه ، ص 139.

للتزويد بمياه الشرب المسيرة بالإمتياز .[1]

كما تلتزم الإدارة بإحترام بنود العقد فضلا عن مراعاة قواعد حسن النية و الإلتزام بالتنفيذ الكامل للعقد ، اما في حالة تقصيرها فإنها تخضع للعقوبات مثل المتعاقدين العاديين حيث يحق لصاحب الإمتياز المطالبة بالتعويض .[2]

[1] المسوم التنفيذي ، 08-54 ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] أكلي نعيمة ، مرجع سابق ، ص 199.

المطلب الثاني : آثار عقد الإمتياز بالنسبة لجهة صاحب الإمتياز

يعتبر عقد الإمتياز من بين العقود الملزمة لجانبين كونه ، يفرض على الجهة الإدارية مانحة الإمتياز مجموعة الإلتزامات تمكن من خلالها الملتزم من تنفيذ إلتزاماته التعاقدية و هذا ما رأيناه سابقا في مقابل ذلك يقر على هذا الأخير جانبا من الحقوق (الفرع الأول) ، و يفرض عليه مجموعة من الإلتزامات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حقوق صاحب الإمتياز في مواجهة الإدارة مانحة الإمتياز

يقوم الملتزم في إطار تسيير المرفق العام بتوفير مجموعة من الخدمات على حسابه ، بذلك يتمتع بمجموعة من الحقوق تعوضه عما يتكبده من نفقات ، و ما يواجهه من صعوبات و تتمثل أساسا هذه الحقوق في : إقتضاء المقابل المالي المتفق عليه من المنتفعين (أولا) ، و الحصول على المزايا المالية المتفق عليها في العقد (ثانيا) ، و بالنظر إلى السلطات التي تتمتع بها الإدارة لتحقيق المصلحة العامة من تعديل العقد بإراداتها المنفردة ، و ما قد تطرأ من ظروف و عملا بقاعدة سير المرفق بإنتظام ، قد يتحمل الملتزم نفقات إضافية يتعين على الإدارة مانحة الإمتياز التخل لإعادة التوازن المالي للمشروع (ثالثا) .[1]

أولا : إقتضاء المقابل المالي المتفق عليه من المنتفعين

يكون إقتضاء المقابل الملي في عقد الإمتياز من أبرز الحقوقالتي يتمتع بها الملتزم ، لكونه هو الدافع الحقيقي للتعاقد ذلك بالنسبة لأشخاص القانون الخاص ، حيث يتخذ شكل رسوم (إتاوى) [2] يتقضاها صاحب الإمتياز من المنتفعين من خدمات المرفق محل الإمتياز ، حيث تكون محددة مسبقا من طرف الإدارة و ذلك بتحديد سقف معين يكون فيه الملتزم ملزم بالتقيد به ن و لا يجوز لهذا الأخير تجاوزه لأنه من الشروط التنظيمية حسب المشرع الجزائري .

[1] فيصل نسيغة ، مرجع سابق ، ص 221.

[2] بن محياوي سارة ، النظام القانوني لعقد الإمتياز في التشريع الجزائري ، مذكرة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013، ص 39

إذ نجد في هذا السياق نص المادة 73 من قانون المياه لسنة 2005 [1] تنص على أنه : " يترتب على منح الرخصة أو إمتياز استغلال الموارد المائية دفع إتاوى يحددها قانون المالية "

" تحدد كيفيات تحصيل هذه الأتاوى ، عن طريق التنظيم كما تحدد في عقود الرخصة و الإمتياز "

ثانيا : الحصول على المزايا المالية المتفق عليها في العقد

قد يتفق أطراف عقد الإمتياز الإدارة و صاحب الإمتياز ، على مجموعة من المزايا المالية تلتزم فيها الإدارة بتقديمها للملتزم ، و ذلك لغرض تحقيق المصلحة العامة ، و هي تدخل ضمن الاحكام التعاقدية و تتجسد هذه المزايا في :

* مختلف الإعانات المالية بالإضافة لتسهيل القروض و تقديم مجموعة من التسبيقات .

* حق الإحتكار (غياب عنصر المنافسة) أي عدم السماح لأي شخص أخر بممارسة نفس النشاط الذي ينشط فيه الملتزم .

* حق استعمال الأملاك الموجهة لخدمة المرفق بالإضافة إلى استعمال امتيازات السلطة العامة .[2]

فهذه المزايا المالية نتيجة حتمية لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه الإدارة من وراء تفويض المرفق العام عن طريق عقد الإمتياز .

ثالثا : حق صاحب الإمتياز في الحفاظ على التوازن المالي للمشروع :

يرجع أصل فكرة التوازن المالي للعقود الإدارية ، إلا ذلك الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في جلسة 11 مارس 1910، حيث أقر بحق الإدارة في إجراء تعديلات و إلزام الملتزم بما هو اكثر من المتفق عليه في دفتر الشروط ، و من ذلك استقرت عليه الآراء الفقهية و أحكام القضاء كأساس يستند عليه لضبط التزامات المتعاقد مع الإدارة ، بحيث يعتبر كمقابل لإمتياز السلطة العامة الإدارية مانحة الإمتياز في تعديل عقد الإمتياز كلما إقتضت ذلك ضرورات المرفق العام ، حيث تتجسد هذه الحالة في حدوث وقائع و أحداث أثناء تنفيذ العقد من خلالها يكون مواصلة تسيير المرفق

[1] قانون رقم 05-12 ، المتعلق المياه ، مرجع سابق .

[2] بن محياوي سارة ، مرجع سابق ، ص 39و 40

العام مرهق على كاهل صاحب الإمتياز ، ينتج عنه حق هذا الأخير في المطالبة بالتعويض بالرغم من عدم إرتكابها خطأ و ذلك لمقتضيات حسن تسيير المرفق ، كما يشترط لاستحقاق صاحب الإمتياز التعويض ثلاث شروط و هي :

1- نظرية فعل الأمير : (سابقة الذكر أنظر الصفحة 39 من نفس السياق)

2- نظرية الظروف الطارئة : (سابقة الذكر أنظر الصفحة 39 من نفس السياق)

3- نظرية الصعوبات المادية غير متوقعة : تتجسد هذه النظرية في انه حالة ما إذا صادف المتعاقد ، خلال فترة تنفيذ التزاماته صعوبات مادية إستثنائية لم يكن يتوقعها ، إنه له حق المطالبة بالتعويض لجبر الضرر .[1]

الفرع الثاني : إلتزامات صاحب الإمتياز في مواجهة الإدارة

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها الملتزم في عقد الإمتياز ، بعد تقديم خدمة عامة للجمهور ، فإنه يلتزم في المقابل ذلك بمجموعة من الإلتزامات ، و ذلك لضمان السير الحسن و الأفضل للمرفق ، حيث تتجسد هذه الإلتزامات في :

الإلتزام بالتنفيذ الشخصي للعقد (أولا) ، و الإلتزام بإدارة المرفق (ثانيا) ، بالإضافة غلى الغلتزام بتنفيذ مقتضيات العقد في المواعيد المحددة (ثالثا) .

أولا : الإلتزام بالتنفيذ الشخصي للعقد :

يقع على عاتق صاحب الإمتياز تنفيذالعقد بنفسه ، لاعتبار ان الغدارة المانحة للإمتياز عند تفضيلها للمتعاقد معها راعت في ذلك مجموعة من الإعتبارات ، سواء من حيث الجوانب المالية أو التقنية و ما يجعل من الإعتبار الشخصي للعقد شرطا لازما في عقد الإمتياز ، هذا يخول و يلزم الطرف المتعاقد الإلتزام بنفسه شخصيا بتنفيذ الإلتزامات [2] فلا يجوز له التنازل عن غدارة بعض الحقوق للغير هذا كأصل عام .

[1] بن محياوي سارة ، مرجع سابق ، ص 40.

[2] أكلي نعيمة ، مرجع سابق ، ص 142.

لكن إستثناءا و لضرورات حسن تسيير المرفق ، منح لصاحب الإمتياز إمكانية تفويض كل او جزء من صلاحيته للغير بعد موافقة من السلطة المانحة الإمتياز ، و هذا ما أكده القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه لسنة 2005 و ذلك حسب المواد 104و 108 إذ نصت المادة 104 على أنه : " يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الإمتياز تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير للمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية و ضمانات مالية كافية " [1]

كما يمكن لصاحب الإمتياز أن يفوض كل أو جزء من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض .

كما أضافت المادة 108 من نفس القانون على انه : " عندما يبادر صاحب الإمتياز بتفويض الخدمة العمومية بصفته هيئة مفوضة فغنه يتعين عليه طلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرضها للمنافسة " .

و يعتبر حق إعادة التوازن المالي للعقد معادلة شريفة لتخفيف الأعباء عن صاحب الإمتياز التي لحقته جراء التعديل الإنفرادي لعقد الإمتياز من طرف الإدارة مانحة الإمتياز .[2]

ثانيا : الإلتزام المتعاقد بالإدارة المرفق :

إن الأساس الجوهري الذي يقوم عليه عقد الإمتياز ، هو قيام المتعاقد بإدارة المرفق على حسابه ، من خلال التكفل بضمان إستمرارية المرفق ، و انتظامه ، و مسايرته لنختلف التطورات ، بمعنى ضمان مختلف المبادئ التي تحكم سير المرفق العام . حيث يلزم المتعاقد (صاحب الإمتياز) بمجموعة من القواعد العامة لضمان إستمرارية المرفق ، و بالتالي لا يجوز له التخلي عن إلتزاماته ، بمجرد صعوبات مادية أو مالية ، و كذا في حالة خطأ الإدارة ، إلا في حالة القوة القاهرة .[3]

[1] القانون 05-12 ، المتعلق بالمياه ، مرجع سابق ، المادة 104.

[2] ضريفي نادية ، تسيير المرافق العامة و التحولات الجديدة ، ص 122.

[3] أكلي نعيمة ، مرجع سايق ، ص 142.

ثالثا : إلتزام المتعاقد بتنفيذ إلتزاماته في المواعيد المحددة

يلتزم صاحب الإمتياز بتنفيذ إلتزاماته في المواعيد المحددة في العقد لأن إحترام هذه المدة له أهمية بالغة في عقد الإمتياز لاتصاله المباشر بتسيير المرفق العمومي مكلف بيقديم خدمات للمنتفعين بصورة دائمة و منتظمة [1]، و يمكن لمدة التنفيذ هذا أن تتضمن ثلاث معاني و هي كالتالي :

* **مدة استغلال المرفق العمومي** : عادة ما تكون طويلة ، مقارنة مع العقود الإدارية الأخرى و تختلف من مرفق لأخر .

***مدة البداية في التنفيذ** : عادة ما تكون قصيرة حيث نصت على سبيل المثال المادة 30من المرسوم التنفيذي رقم 57/08 المحدد لشروط منح الإمتياز استغلال خدمات النقل البحري : " يتعين على صاحبالإمتياز خدمات النقل البحري أن يضع الإمتياز حيز التنفيذ في أجل مدته 06 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على إتفاقية الإمتياز ."

* **مدة المواعيد الدورية لأداء الخدمات للمنتفعين** : عادة ما تحدد في دفتر الشروط ، كمواقيت تقديم الخدمات للمنتفعين بصفة عامة .[2]

[1] أكلي نعيمة ، مرجع سابق ، ص 144.

[2] بن محياوي سارة ، النظام القانوني لعقد الإمتياز في التشريع الجزائري ، ص 43.

المبحث الثاني :التسوية القضائية المخولة في منازعات عقد الإمتياز

بعد الدراسة التي التي تطرقت إليها في المبحث الأول حول الآثار المترتبة عن عقد الإمتياز في مرفق المياه بالنسبة لأطرافه سواء من طرف الإدارة مانحة الإمتياز ، أو من طرف صاحب الإمتياز ، ارتأيت عرض من خلال هذا المبحث الثاني التسوية القضائية في حل منازعات عقد الإمتياز .

و تكون المنازعات التي تنشأ عن سير المرفق العام بعد منح الإمتياز قد تخضع لإختصاص القضاء الإداري لأن الإدارة هنا ممثلة كسلطة عامة و تكون طرف في النزاع ، إما (الدولة ، الولاية ، البلدية) بما فيها الدعاوي التي ترفعها الإدارة المانحة للإمتياز ضد المتعاقد أو صاحب الإمتياز فهي من إختصاص المحاكم الإدارية لتوفر المعيار العضوي .

أما المنازعات التي يرفعها الأفراد ضد صاحب الإمتياز عند تقديم الخدمة أو عن سوء أدائها ، و كذا الدعاوي التي تنشأ بين صاحب الإمتياز و العاملين بالمرفق تخضع كلها غلى المحاكم العادية و هذا لانعدام المعيار العضوي .

المطلب الاول : المنازعات الإدارية المتعلقة بعقد الإمتياز في مرفق المياه

حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و كقاعدة عامة أن كل المنازعات التي تكون الإدارة طرف فيها ممثلة في السلطة من أشخاص القانون العام و يكون عقد الإمتياز ينشأ بين الإدارة المانحة للإمتياز و صاحب الإمتياز، فالأساس فيه يعود إلى القضاء الكامل كما يمكن أن يكون كذلك محل الدعوى الإلغاء .[1]

الفرع الأول : منازعات القضاء الكامل في عقد الإمتياز لمرفق المياه

حسب المادة 800 و 803 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اللتان تحددان الإختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم [2] و التي يكون الحكم فيها قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة مهما كانت

[1] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد21، المادة 800 .
[2] المرجع نفسه ، المادة 800و 803.

طبيعة المنازعة سواء تعلقت بإنعقاد العقد أو تنفيذه ، أو حتى في حالة بطلان العقد فهي من إختصاص القضاء الكامل .

و تكون الحالة التعاقدية التي تربط الإدارة بالملتزم تحدد عن طريق دفتر الشروط المتفق عليه من الجانبين فإنه يجعل جميع المنازعات في هذا الإطار من إختصاص القضاء الإداري و يكون من إختصاص المحاكم الإدارية كاولى درجة و مجلس الدولة كدرجة ثانية و من هذا الباب أفصل الدعاوي التي يمكن أن تنشأ عند التنفيذ أو بطلانه .[1]

أولا : الدعاوى المتعلقة بتنفيذ عقد الإمتياز

تخضع دعاوى المطالبة بالحصول على مبالغ مالية أثناء تنفيذ العقد إلى إختصاص القضاء الكامل نما فيها دعوى إبطال بعض التصرفات الناتجة عن الإدارة في حالة مخالفتها لإلتزماتها التعاقدية .

و حتى دعاوى منح عقد الإمتياز هي الأخرى تخضع لإختصاص الكامل .

1- دعوى المطالبة بالحصول على المبالغ المالية :

ترفع دعوى المطالبة بالحصول على المبالغ المالية في كل الحالات التي يتحصل فيها الملتزم بمنح الإمتياز التي تكون في شكل رسوم يدفعها المنتفعون من المرفق العام . أماالمقابل المالي الذي يتحصل عليه صاحب الإمتياز يمنح لامتياز فيسمى تعويضات و هذا يكون سبب الإصرار التي لحفية من جراء استعمال الإدارة لسلطتها العامة و التي تكون الغالب في شكل رقابة و إشراف و ما شابه ذلك .

و على هذا الأساس فإن كل مقابل مالي يطلبه صاحب الإمتياز من الإدارة بصفتها سلطة عامة و مانحة لهذا الإمتياز في شكل دعوى تخضع مباشرة لإختصاص القضاء الكامل .[2]

[1] مسعود شيهوب ، مبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، الجزائر ، 2013، ص 34و 35.

[2] أكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الإمتياز في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 164 .

2- دعوى إبطال تصرفات الإدارة المانحة للإمتياز بسبب مخالفتها لإلتزامات التعاقدية

يحق لصاحب الإمتياز رفع دعوى إبطال بعض تصرفات الإدارة المخالفة لإلتزاماتها التعاقدية و لإعتبار أن عقد الإمتياز عقد مركب يتضمن شروط تنظيمية و أخرى تعاقدية ، و إن كانت الشروط التنظيمية لا وجود لإشكال فيها بإعتبار أن الإدارة تملك حق تعديلها إلا أن الوضع مخالف في الشروط التعاقدية لإعتبارها تخضع لمبدأ شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في القانون، إذ أن كل إخلال للإدارة لهذه الشروط ينشأ للمتعاقد حق رفع دعوى يطالب فيها بإبطال التصرفات المخالفة للعقد .[1]

3- دعوى المطالبة بفسخ عقد الإمتياز :

ترفع كل دعوى فسخ العقد الإداري المتعلق بإمتياز فيما يخص المنازعات التي تكون أطرافها صاحب الإمتياز و الإدارة مانحة الإمتياز أمام المحاكم الإدارية لأنها من إختصاص القضاة الكامل .

ثانيا : دعوى بطلان عقد الإمتياز لمرفق المياه

تدخل دعوى بطلان العقد الخاص بمنح الإمتيازفي إختصاص القضاء الكامل في الحالات التي تخص إجراءات تكوين العقد أو شروطه أو أركانه ، و دعوى البطلان مثلها مثل الدعاوى التي يرفعها أحد المتعاقدين أمام القضاء الإداري لإبطال العقد الذي يشوبه عيبب من العيوب إذا ما تعلقت بالتكوين أو الصحة أو الشكل .

ثالثا : دعوى الإستعجال

يقصد بالدعاوى الإدارية المستعجلة أنها طلبات يرفعها ذويالشلن في حالة الإستعجال للمطالبة بالحصول على حكم وقتي هدفه مجابهة خطر داهم يهدد وجود الحق ذاته ، أو إقامة حفظ الدليل المثبت للحق إذا كان يخشى عليه التغيير .[2]

حيث نجد القضاء الإداري استقر على فكرة خضوع منازعات العقود الإدارية للقضاء الكامل بإعتبارها منبثقة من العقد الإداري .

[1] مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 35.

[2] أكلي نعيمة ، مرجع سايق ، ص 167.

تعتبر الدعاوي الإدارية الأكثر طلبا للقضاء المستعجل لكون ما تفرضه الإدارة من حماية لأعمالها الإدارية و لما تتميز به من قرينة الصحة و بالتالي يفترض في القرار الإداري انه صحيحا مطايقا لقواعد القانون إلي أن المدعي يدعي عكس ذلك حيث يبقى القرار الإداري نافذا مرتبا لآثاره القانونية إلى أن يقضى بإلغائه و تعديله .

الفرع الثاني : منازعات قضاء الإلغاء في قضايا منح الإمتياز في مرفق المياه

ينعقد الإختصاص للقضاء الكامل في منازعات عقد الإمتياز إلا أنه ليس قاعدة عامة ، فاستثناءا من هذا المبدأ يؤول الإختصاص إلى قاضي الإلغاء في مجال العقد الإداري ن كعقد الإمتياز في حالة القرارات تامهددة و المنفصلة لإبرام العقد الإداري و طعون المسنتفعين من الإمتياز .[1]

1- القرارت الممهدة و المنفصلة لإبرام العقد الإداري :

يقصد بالقرار المنفصل عن قرار الذي يساهم في تكوين و إنشاء العقد إلا أنه ما يتميز به أنه منفصل عن العقد ما يجعل الطعن فيه يكون بالإلغاء ن فهو يعد بمثابة قرار سابق عن إبرام العقد نظرا لكونه ممهد للإبرام العقد فهو لا يدخل ضمن الرابطة التعاقدية مما يسمح الطعن فيه بالإلغاء منفصلا عن العقد ،، كما صنفت القرارات المنفصلة في عقد الإمتياز تلك التي :

* القرارات إختيار طريقة التعاقد
* القرارات الخاصة بإختيار المتعاقد .
* قرارات تحديد العقد أو تمديده . [2]

[1] بوجادي عمر ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل دكتوره دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 191و197.

[2] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضاء الجزائري ، ج 1 ،ديوان المطيوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014 ، ص 436 و 464 .

و لذلك و إن كان القرار سابقا عن إنعقاد الرابطة التعاقدية و ممهد له يخضع الطعن فيه لإختصاص قضاء المشروعية

و يشترط في إلغاء القرار الإداري المنفصل عن طريق مجموعة من الشرطين هما :

* أن يكون القرار الإداري المنفصل عن عقد الإمتياز نهائيا و باتا .

*أن ترفع دعوى الإلغاء في المواعيد المحددة قانونا . [1]

[1] أكلي نعيمة ، مرجع سابق ، ص 171و 172.

المطلب الثاني : المنازعات العادية المتعلقة بعقد الإمتياز في مرفق المياه

ينعقد الإختصاص للقضاء العادي في منازعات عقد الإمتيازفي الحالات التي يغيب فيها الشخص المعنوي كطرف فيها بمعنى آخر تتمحور الالنزاعات التي تدخل في إختصاص القاضي العادي تلك المنازعات التي تقع بين صاحب الإمتياز و المنتفعين بخدمات المرفق ، أو تلك التي تقع بين صاحب الإمتياز و أحد مورديه ، و كذا تلك المنازعات التي تقع بين صاحب الإمتياز و العاملين بالمرفق العمومي كونهم من أشخاص المرفق العام [1]

الفرع الأول : المنازعات الناشئة بين صاحب الإمتياز والمنتفعين :

كأصل عام ، أي نزاع قائم بين صاحب الإمتياز بصفته شخص طبيعي ضد المنتفعين ، هو من إختصاص القضاء العادي و هذا لإنعدام المعيار العضوي ، أما إذا كا ن صاحب الإمتياز و العاملين بالمرفق يجمع بينهم علاقة عقدية مدنية و التي هي من إختصاص القضاء العادي في حالة منازعات العمل .حيث في هذه الحالة السنوية من تكون تحت لواء أحكام قانون العمل ، و حتى العلاقة التي تجمع صاحب الإمتياز ببعض القطاعات الحساسة هي الأخرى تحت لواء أحكام قانون العمل بشرط عدم تعرضها أو خضوعها لقواعد خاصة و معمول بها .

لكن هذا لا يمنع من إنعقاد الإختصاص للقضاء الإداري في حالة كون صاحب الإمتياز الذي فوضته الإدارة لتسيير المرفق العام من أشخاص القانون العام .[2]

الفرع الثاني : المنازعات الناشئة بين صاحب الإمتياز و العاملين بالمرفق

يقوم صاحب الإمتياز في إطار تسيير و إدارة المرفق محل الإمتياز بإستعمال مجموعة من الوسائل المادية بالإضافة إلى أن العمال يكونون تحت إشرافه خاضعون في علاقاتهم للقانون الخاص في إطار علاقة عقدية مدنية .

[1] بارة زيتوني ، عقد الإمتياز في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 53.

[2] بوجادي عمر ، مرجع سابق ، 197.

فقد يحدث و أن تكون نزاعات بينهم (بين صاحب الإمتياز و المنتفعين) حول الأجر[1] مثلا فينعقد الإختصاص في هذا الإطار للقضاء العادي و بالضبط القسم الإجتماعي وفقا لقواعد و أحكام قانون العمل بالإضافة إلى بعض التنظيمات المكملة لتنظيم علاقات العمل الخاصة .[2]

[1] بوجادي عمر ، مرجع سابق ، ص 197.198 .

[2] اكلي نعيمة ، مرجع سابق ، ص 175.

ملخص الفصل الثاني

لقد تناولت في ما سبق من الفصل الثاني ، النظام القانوني لعقد الإمتياز في مرفق المياه من حيث النتائج القانونية ، حيث تطرقت لأهم العناصر الملمة بالنتائج القانونية لإنعقاد عقد الإمتياز ، و ذلك نظرا لكونه من العقود الإدارية الملزمة لجانبين فإنه يترتب عليه العديد من الآثار القانونية لكل أطرافه .

حيث تناولت آثار عقد الإمتياز في بالنسبة الإدارة المانحة للإمتياز الذي يمنح هذه الأخيرة عدة سلطات و الوسائل القانونية في مرحلة تنفيذ لأنها تكتسب حقوق و ّ إمتيازات السلطة العامة ، كما تتمثل هذه السلطات من سلطة الرقابة و التوجيه على تسيير المرفق العمومي ، حيث تشمل حق الرقابة كافة النواحي سواء الجانب المالي أو التقني ، و أيضا سلطة تعديل النصوص اللائحية بإدارتها المنفردة ، حيث يحق للإدارة المانحة تعديل الشروط التنظمية و اللائحية بإرادتها المنفردة سواء بالزيادة أو بالنقصان ، عندما يقتضي الأمر ذلك لحسن سير المرفق العمومي و ضمان أحسن الظروف لأداء الخدمة العمومية ، و أيضا لديها سلطة توقيع الجزاءات حيث توقع الجزاء عللى صاحب الإمياز بنفسها لكن بخضوعها للقضاء الإداري ، و أيضا سلطة فسخ العقد مع الصاحب الغمتياز لإرتكابه جطأ جسيم . و للكن برغم من هذه السلطات إلا أن للإدارة بعض الإلتزامات في مواجهة صاحب الإمتياز من منح التراخيص اللازمة لصاحب الإمتياز و كذا التقيد بحقوق هذا الأخير .

أما آثار عقد الإمتياز بالنسبة لصاحب الإمتياز في مواجهة الإدارة الإمتياز ، التي تمنح هذا الأخير عدة حقوق من بينها حق إقتضاء المقابل المالي المتفق عليه من المنتفعين لكونه الدافع الحقيقي للتعاقد ، و أيضا حق الحصول على المزايا المالية المتفق عليها في العقد التي تلتزم الإدارة بتقديمها لصاحب الإمتياز لغرض تحقيق المصلحة العامة ، و أيضا لدينا حق صاحب الإمتياز في إعادة التوازن المالي لعقد الإمتياز . و لا يسلم صاحب الإمتياز من دون إلتزامات ، بإعتباره ملتزم في عقد الإمتياز ، حيث لديه عدة إمتيازات من بينها الإلتزام بالتنفيذ الشخصي للعقد و كذا إلتزام بإدارة المرفق من خلال التكفل بضمان إستمرارية المرفق ، و أخيرا الإلتزام بتنفيذ إلتزاماته في المواعيد المحددة .

كما تناولت النتائج القانونية عن مخالفة عقد الإمتياز من حيث التسوية القضائية المخولة في منازعات عقد الإمتياز ، حيث هناك منازعات إدارية متعلقة بعقد الإمتياز في مرفق المياه فيها بنوعين

منها منازعات القضاء الكامل في عقود منح الإمتياز لمرفق المياه ، حيث يتم الفصل فيما عن طريق الدعوى المتعلقة بتنفيذ عقد الإمتياز لمرفق المياه أو دعوى بطلان عقد الإمتياز لمرفق المياه أو كذا دعوى الإستعجال ، أما منازعات قضاء الإلغاء في قضايا منح إمتياز مرفق المياه تكون على أساس القرارات الإدارية المنفصلة و حالة الطعون من طرف المنتفعين من عقود الإمتياز ، و يتم الفصل فيها جميعا من قبل القاضي الإداري .

أما فيما يخص المنازعات العادية المتعلقة بعقد الإمتياز في مرفق المياه فهي نوعين ، منزعات الناشئة بين صاحب الإمتياز كشخص خاص و المنتفعين يفصل فيها القضاء العادي ، و المنازعات الناشئة بين صاحب الإمتياز و العاملين في المرفق و يفصل فيهل القضاء العادي (في القسم الإ جتماعي) .

و في ختام دراستنا ، و من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة لموضوع النظام القانوني لعقد الإمتياز في مرفق المياه ، نجد عقد إمتياز المرافق العمومية من أشهر العقود الإدارية الغير مسماة و أنجع أسلوب من أساليب الفكر اليبيرالي الحديث ، لبناء و استغلال المرافق العمومية و الذي يحدد من خلاله الطبيعة الإدارية للعقد الذي يختلف عن العقود الأخرى سو من الناحية الموضوعية ، للإتصال المباشر بالمرفق العام الذي بدوره يخضع لشروط و مميزات خاصة من خلال إطاره القانوني و الذي تعترضه الإدارة بطريقة مباشرة و التي يتعين على صاحب الإمتياز قبولها و الخضوع على الشروط التعاقدية التي تراها مناسبة اتسيير المرفق العمومي في أحسن الظروف التي بإمكانها تحقيق المنفعة العامة للأفراد .

و لكون عقد الإمتياز عقد إداري هذا لا يعفيه من توفر الأركان المعهودة في العقود الإدارية ،من رضا و توافق الإرادات التي تنصب على محل مشروع و موجود و الذي يفرغ في شكل معين متوافق عليه ضمن النصوص القانونية و التنظيمية المتعارف عليها .

و يؤخد على أسلوب منح الإمتياز في النظام الجزائري على أنه مازال ضعيف من حيث نصوصه القانونية التنظيمية و محدودية تطبيقاته في الواقع العملي ، كما أن القوانينالتي تجمعه ما هي إلا قوانين متناثرة لاسيما أن المشرع الجزائري لم يعطيه تعريف موحد و جامع و لا أحكام متوازية منظمة له ، مايجعل الباحث في هذا المجال يصدم بنوع من التعارض و التباين .

إن عقد الإمتياز يشكل أحد من أكثر وسائل التي تنتهجها الإدارة في تسيير المرفق العام ضمانا لسير الحسن للمرفق ولكونه يوفر الخدمات العامة للجمهور بسرعة مع تحسين نوعيتها و جودتها خصوصا في المرفق المياه و ذلك لخصوصية هذا المرفق و حساسيته ، حيث إتسع نطاق

الإستفادة من العقود إمتياز الخدمات العمومية للموارد المائية ليشمل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص ، و ذلك تماشيا مع التحولات الإقتصادية الجديدة ، غير أن المشرع الجزائري أكد على اهمية عقود الإمتياز في مجال الخدمات العمومية للموارد المائية كوسيلة مفضلة لتسيير المرفق العام و كحل للوصول إلى تحقيق المساواة في إنتفاع الجمهور من الخدمات هذا المرفق .

التوصيات :

– دعم و تشجيع التعاملات بين القطاع العام و القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي عبر تقنية عقود الإمتياز بغية تحسين نوعية خدمات المرافق العمومية للموارد المائية .

– الإستفادة من خبرات الشركات الأجنبية التي دخلت سوق الخدمات العمومية للموارد المائية الوطنية عبر تقنية الإمتياز .

– التفصيل التشريعي في أحكام عقد الإمتياز المرافق العمومية للخدمات العمومية للموارد المائية بشكل منفرد و خاص .

– يتعين على المشرع الجزائري الفصل في مسألة جدوى الإبقاء على نص المادة 65 ضمن قانون المياه المعدل و المتمم المنشئة لسلطة ضبط المياه ، في الوقت الذي تم فيه إلغاء المرسوم التنفيذي 08 – 303 .

قائمة المراجع

أولا– الكتب:

1– الدكتوة أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الطبعة 3 ، ديوان المطباعات الجامعية ، الجزائر ، 1979.

2– الجبوري محمد خلف ، العقود الإدارية ، ب ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010.

3–بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، ط 2 ، الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

4– بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط 3 ، الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011.

5– الدكتور حمادة عبد الرزاق ، النظام القانوني بعقد الإمتياز المرافق العام ، ب ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2012.

6– خالد خليل الظاهر ، القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، المرفق العام ، القرار الإداري و العقود الإدارية و الأموال العامة ، الكتاب الثاني ، الطبعة 1 ، دار المسيرة للنشر ة التوزيع و الطباعة ، عمان ، ب س .

7– الدكتور سليمان الطماوي ، النظام القانوني لعقد الإمتياز ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1999.

8– الدكتور سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، ب ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1979.

9– الدكتور عبد الحميد الشواربي ، العقود الإدارية ' ب ط ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 1994.

10– الدكتور علي خطار الشطناوي ، موسوعة القضاء الغداري ، الجزء الأول ، ب ط ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2004.

11– الدكتور عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.

12- الدكتور عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في نظام القضاء الجزائري ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ب س .

13-فاروق عبد الحميد ، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهوم التقليدي و الإشتراكي ، د ط ، ديوان الوطني للمطبوعات ، الجزائر ، ب س .

14- محمد صغير بعلي ، العقود الإدارية ، ط 1 ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.

15- الدكتور مسعود شيهوب ، مبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

16- نادية ضريفي ، تسيير المرافق العامة و التحولات الجديدة ، دار بلقيس ،(ب ط) ،الجزائر 2010 .

17- الدكتور ناصر لباد ، : الوجيز في القانون الإداري، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر ، 2007 .

ثانيا- المقالات :

1- فوناس سهيلة ، مقالة من " عقود تفويض المرافق العامة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 02 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر

2- فيصل نسيغة ، مقالة من " عقد الإمتياز في المرافق العمومية المحلية "، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 30، 2013 ن جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر .

3- محمد جلاب ، نظام الإمتياز بين التشريع و التطبيق في قانون المياه الجزائري ، مجلة المياه و البيئة للمدرسة الوطنية للمياه ، 6(11)

ثالثا– الرسائل الجامعية :

1– أكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2009 .

2 – بارة زيتوني ،عقد الإمتياز في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء2006–2009 .

3 – بن محياوي ، النظام القانوني لعقد الإمتياز في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013.

4 – بوجادي عمر ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة دوكتوراهدولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011.

رابعا– النصوص القانونية :

1– الامر رقم 96–13 المؤرخ في 15 جولن 1996، يعدل و يتمم القانون رقم 93–17 المؤرخ في 16 جويلية 1983، المتعلق بالمياه ، ج ر عدد 37ى ، لسنة 1996 (ملغى) .

2 –الأمر 06–11 المؤرخ في 30–08–2011 يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدول ، الجريدة الرسمية عدد 53الصادرة بتاريخ 30–08–2006.

3– القانون رقم 90–09 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية ، ج ر عدد 15 ، صادر بتاريخ 11 أفريل 1990 (ملغى) .

4– القانون رقم 05–12 ، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه ، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 4 ديسمبر 2005 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08–03 ، مؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج ر عدد 04 ، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2008.

5– القانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 ، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

6 – القانون رقم 83–17 المؤرخ 16 جويلية 1983، المتضمن قانون المياه ، المعدل و المتمم .

7- المرسوم التنفيذي رقم 02-40مؤرخ في 14 جانفي 2002، يتضمن المصادقة على إتفاقية خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران " الخليفة للطيران " و كذا دفتر الشروط المرفق بها ، ج ر عدد 04 ، صادر بتاريخ 16 جانفي 2002 (ملغى) .

8- المرسوم التنفيذي رقم 08-54 مؤرخ في 09 فيفري 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نطاق الخدمة به ، ج ر عدد 08 ، صادر بتاريخ 13 فيفري 2008.

9- المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ 29 جانفي 1994، المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها و استعمالها و استغلالها ، ج ر عدد 07 ، صادر سنة 1994 .

10 – المرسوم رقم 85 / 266 المؤرخ في 29أكتوبر 1985ن المتعلق بمنح الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب و التطهير ، ج ر عدد 45 ، 1985.

11- المرسوم التنفيذي 346/10 المؤرخ في 26-10-2010، يحدد شروط و كيفيات منح استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية ، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 02-10-2011،

12- الأمر 06-11 المؤرخ في 30-08-2011 يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدول ، الجريدة الرسمية عدد 53الصادرة بتاريخ 30-08-2006.

13- [2] االمادة 17 من المرسوم التنفيذي 09-152المؤرخ في 02-05-2009الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، جريدة رسمية ، عدد 49 ، 2008/09/03

14- المرسوم الرئاسي 15-247 ، المؤرخ في 2015/09/16المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرافق العامة ، جريدة الرسمية عدد 06.

15- المرسوم التنفيذي رقم 296/04 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ، الجريدة الرسمية عدد45، 2004 .

16- المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 2001/04/21 يتضمن إنشاء الجزائرية للميا

17- القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 ،يحدد دفتر الشروط النموذجي لنمح إمتياز استغلال الجدمات العمومية للتزويد بماء الشرب ، جريدة رسمية عدد1998،86.

18- التعليمة الوزارية رقم842-94 الفقرة 03، المؤرخة في 1994/12/07 المتعلقة بإمتياز المرافق العامة و تأجيرها عن وزارة الداخلية .

19- [3]قرار مجلس الدولة رقم 11950الغرفة الثالثةالمؤرخ في 2004/03/09،مجلة مجلس الدولة ، العدد2004،05 .

الفهرس

المقدمة **01**

الفصل الأول : النظام القانوني لعقد الإمتياز في مرفق المياه من حيث المفهوم 08

المبحث الأول : الإطار العام لمفهوم عقد الإمتياز 10

المطلب الأول : تحديد معنى عقد الإمتياز 10

الفرع الأول : تعريف عقد الإمتياز.....10

الفرع الثاني : خصائص عقد الإمتياز 18

الفرع الثالث : أركان عقد الإمتياز.....20

المطلب الثاني : التمييز بين عقد الإمتياز و العقود الإدارية المشابهة.....23

الفرع الأول : التمييز بين عقد الإمتياز و عقد إيجار المرافق العمومية 23

الفرع الثاني :التمييز بين عقد الإمتياز و عقد تسيير المرافق العمومية 24

الفرع الثالث : التمييز بين عقد الإمتياز و عقد الصفقات العمومية 25

المبحث الثاني : نظام عقد الإمتياز و تكوينه 27

المطلب الأول : طبيعة عقد الإمتياز 27

الفرع الأول : عقد الإمتياز هو عمل إنفرادي 27

الفرع الثاني : عقد الإمتياز هو عقد مدني 28

الفرع الثالث : عقد الإمتياز هو عقد ذو طبيعة مختلطة (مركبة) 29

المطلب الثاني : تكوين عقد الإمتياز.....32

الفرع الأول : أطراف عقد الإمتياز 32

الفرع الثاني : مضمون عقد الإمتياز 35

الفرع الثالث : مجالات عقود الإمتياز في الخدمات العمومية للمولرد المائية.....36

ملخص الفصل الأول 38

الفصل الثاني 39

المبحث الأول : آثار عقد الإمتياز بالنسبة لأطرافه 41

المطلب الأول : آثار عقد الإمتياز بالنسبة لجهة الإدارة مانحة الإمتياز 41

الفرع الأول : سلطات الإدارة مانحة الإمتياز في مواجهة صاحب الإمتياز.....41

الفرع الثاني : إلتزامات الإدارة مانحة الإمتياز في مواجهة صاحب الإمتياز.....45

المطلب الثاني : آثار عقد الإمتياز بالنسبة لجهة صاحب الإمتياز 47

الفرع الأول : حقوق صاحب الإمتياز في مواجهة الإدارة مانحة الإمتياز 47

الفرع الثاني : إلتزامات صاحب الإمتياز في مواجهة الإدارة مانحة الإمتياز 49

المبحث الثاني :التسوية القضائية المخولة في منازعات عقد الإمتياز لمرفق المياه 51

المطلب الأول : المنازعات الإدارية المتعلقة بعقد الإمتياز في مرفق المياه.....52

الفرع الأول : منازعات القضاء الكامل في عقود منح الإمتياز في مرفق المياه.....52

الفرع الثاني : منازعات قضاء الإلغاء في قضايا منح الإمتياز مرفق المياه 55

المطلب الثاني : المنازعات العادية المتعلقة بعقد الإمتياز في مرفق المياه.....57

الفرع الأول : المنازعات الناشئة بين صاحب الإمتياز كشخص خاص و المنتفعين 57

الفرع الثاني : المنازعات الناشئة بين صاحب الإمتياز و العاملين في المرفق 57

ملخص الفصل الثاني.....59

الخاتمة 60

قائمة المراجع.....63

الفهرس.....69